رسالة التأمين

نشرة دورية فصلية تصدر عن الاتحاد الأردني لشركات التأمين - دائرة الدراسات والتطوير والتدريب - السنة الحادية عشرة / العدد الثالث / تشرين الأول / ٢٠٠٨

القرصنة البحرية والتأمين

- صدور نظام جديد للاتحاد وآفاق واعدة لقطاع التأمين الأردني
- شركات التأمين الأردنية تطبق الحاكمية المؤسسية
- توجه شركات التأمين الخليجية الى التشدد بعد أزمة AIG
- عشرة دول تحصد ٣,٢ تريليون دولار من اجمالي ٤,١ تريليون أقساط التأمين العالمية

لا زم أعمل
يا ماما يا بابا
فهمان
أنا مش أقل
من النسوان
أهلا يا فهمان.. اليوم جبل
يا مان.. يا مان..

رسالة التأمين

نشرة دورية فصلية تصدر عن الاتحاد الأردني لشركات التأمين - دائرة الدراسات والتطوير والتدريب - السنة الحادية عشرة/ العدد الثالث/تشرين الأول /٢٠٠٨

كلمة العدد

يشكل النظام الجديد للاتحاد الأردني لشركات التأمين الذي صدر مؤخراً نقلة نوعية وانجازاً يضاف الى رصيد الانجازات التي حققها الاتحاد خلال الفترة الماضية خاصة وان مشروع النظام كان موضع اهتمام مجلس الاتحاد وتصدر أولويات برنامج عمل المجلس حتى أثمرت جهوده اخراج النظام الى حيز التنفيذ في فترة قياسية وجيزة ليكون بذلك الانطلاقة وبرؤية جديدة لأهداف يعمل على تحقيقها الاتحاد في رعاية مصالح أعضائه والنهوض بالعمل التأميني والارتقاء به.

لقد حمل النظام الجديد في محاوره مستجدات وعناوين جديدة تؤسس لمرحلة مقبلة استكمالاً للمراحل التي سبقتها تتميز بطابع ومعايير جديدة لعمل الاتحاد تتسم بالحداثة والتجديد في معالجة المواضيع التي تهم قطاع التأمين وتضمن تحقيق الأهداف التي ينص عليها النظام وتؤكد في ذات الوقت الدور البارز للاتحاد في المساهمة لتطوير قطاع التأمين.

من أبرز ما نشير اليه من مضامين جديدة إعادة هيكلة مجلس إدارة الاتحاد وتوسيع قاعدة المشاركة فيه ليضم في تشكيلته نخبة من رؤساء المجالس والمدراء العامين لشركات التأمين بعد ان كان مقتصراً على المدراء العامين للشركات وهذا بدوره سيوفر رصيداً اضافياً من الخبرات المهنية المتراكمة لنخبة المجلس القادم تعزز وتراكم الانجازات التي سجلتها المجالس السابقة.

أما الأهداف التي نص عليها النظام فقد تم صياغتها برؤية شمولية ترتكز بالدرجة الأولى على التزام الاتحاد بتقديم خدمات نوعية لأعضائه من الشركات والمجتمع وبأفضل المستويات فضلاً عن ايلاء جانب التدريب أهمية كبيرة ليواصل بذلك الاتحاد جهوده ويحافظ على المستوى المتميز من الأداء في المجال الثقافي الذي حققه الاتحاد على مدى السنوات السابقة وليتوج هذا النشاط في المرحلة القادمة على التعاون مع هيئة التأمين في تأسيس معهد متخصص في التأمين. كما أكدت بنود النظام في الوقت ذاته ان يعزز الاتحاد من دوره في القيام بجهد مكثف لنشر التوعية وتعزيز مستوى الثقافة في التأمين لدى شرائح المجتمع وعلى صعيد آخر فقد كفل النظام للاتحاد استحداث آليات عملية قابلة للتطبيق تساهم في تسوية المستحقات المالية بين أعضائه من الشركات.

هذه المعطيات ستفتح آفاقاً جديدة وتؤسس لمرحلة واعدة للاتحاد لكي يبرز دوره في عملية التحديث والتنمية وعنصراً رئيسياً في معادلة التغيير وليبقى أحد أهم الروافد لتحقيق متطلبات تطوير قطاع التأمين في الأردن.

أسرة التحرير

تقرأ في هذا العدد

دراسات ومواضيع تأمينية

- القرصنة البحرية والتأمين ٢
- الاحتيال البحري ٥
- التأمين الواجهة (المقنع) ٦
- التصادم بخطأ مشترك في التأمين البحري على البضائع ٨
- الاندماج والاستحواذ في قطاع التأمين (الجزء الأول) ١٠
- آثار اتفاق التحكيم وسقوطه في التحكيم البحري (الجزء الثاني) ١٢

تشريعات التأمين

- نص نظام معدل لنظام رسوم أعمال التأمين ١٦

نشاطات الاتحاد

- ورشة عمل تأمين المسؤولية المهنية من الجانبين القانوني والفني ١٨
- ورشة عمل وثيقة التأمين على الحياة الجماعي ٢١
- ورشة عمل متطلبات تطبيق الحاكمية في مؤسسات التأمين ٢٤

لقاء وحوار

- حوار مع ممثلي هيئة الرقابة العُمانية ٢٨

إحصائيات

- مؤشرات عالمية عن أعمال التأمين لعام ٢٠٠٧ ٣٠

مراجع تأمينية ٣٢

أخبار تأمينية محلية وعربية ودولية ٣٣

ملاحظة: المقالات المنشورة تعبر عن وجهة نظر أصحابها (رقم الايداع لدى دائرة المكتبة الوطنية ٢٠٠٣/٧٧٤/د)

ترسل المراسلات على العنوان التالي: الاتحاد الأردني لشركات التأمين - الشميساني - شارع الملكة علياء - مقابل المركز الثقافي الملكي ص.ب ١٩٩٠ الرمز البريدي ١١١١٨ تلفون ٥٦٨٩٢٦٦ (عشرة خطوط) - فاكس ٥٦٨٩٥١٠

البريد الالكتروني: info@joif.org

الموقع الالكتروني: www.joif.org

القرصنة البحرية والتأمين

بهاء الدين السفاريني
(ACII)

مقدمة

يعود تاريخ القرصنة البحرية وتهديداتها للتجارة العالمية إلى عهد ما قبل الميلاد حيث تذكر القصص أن الإمبراطور الروماني الإسكندر الأكبر قام بأكبر حملة ضد القرصنة عام ٣٣٠ ق.م. رغم ذلك استمرت أعمال القرصنة لقرنين لاحقين.

وفي عام ٦٩ ق.م. قام الأسطول البحري الروماني بحملة أخرى ضد القراصنة الصقليين بعد أن اصبح لهم سيطرة و نفوذ على المنطقة الشرقية من البحر المتوسط، واستخدم الرومان حوالي ٢٧٠ سفينة لمحاربة القراصنة وخلال ثلاثة اشهر من الحرب تم قتل حوالي عشرة آلاف من القراصنة والاستيلاء على ٤٠٠ سفينة لهم و تدمير ما تبقى من أسطولهم .

الوضع الحالي في خليج عدن

تشهد منطقة خليج عدن حالياً أعمال قرصنة متكررة وعلى ما يبدو أن القراصنة أصبح لهم نفوذ في تلك المنطقة ويقوموا بالاعتداء أو محاولة الاعتداء على السفن في تلك المنطقة باستخدام قوارب سريعة تنطلق من السفينة الأم أو اكثر من سفينة والتهديد بالسلاح والصواريخ الفردية في منطقة تكون السفن مضطرة لتخفيف سرعتها وتعديل مسارها باتجاه البحر الأحمر بقصد الاستيلاء على السفن واحتجازها وطلب فدية تصل إلى ملايين الدولارات للسفينة الواحدة مقابل الإفراج عنها، وذكرت الأخبار مؤخراً أن أصحاب السفن لإحدى الشركات قاموا بدفع أربعة ملايين دولار فدية للقراصنة في خليج عدن مقابل الإفراج عن سفينتين كانتا محتجزتين لديهم، ومن المستغرب أن من قام بإيصال مبلغ الفدية هو إحدى سفن أسطول دولة من دول جنوب شرق آسيا.

ويقوم القراصنة بعملياتهم بصورة منظمة كونها أصبحت جريمة مربحة أكثر مما كانت عليه في السابق وبدون عقاب تتكرر بصورة شبه يومية في مناطق مختلفة من العالم وبقصد احتجاز السفن للمطالبة بالفدية أو بقصد سرقة محتوياتها أو سرقة ممتلكات البحارة أو حمولة السفينة من البضائع.

ومن المناطق الأخرى التي تشهد حوادث متكررة للقرصنة هي المياه المجاورة لنيجيريا وإندونيسيا وتانزانيا والهند وسواحل أمريكا الجنوبية والبحر الكاريبي.

مكافحة القرصنة

نتيجة لذلك قامت الأمم المتحدة بإصدار قرارات لمحاربة مثل هذه الأعمال ودعت الدول الأعضاء للتوقيع على هذه القرارات لتصبح نافذة المفعول دولياً لإيجاد غطاء لأي عمل عسكري أو أحكام قضائية ضد القراصنة، كذلك يقوم مكتب الملاحة الدولي (IMB) بمتابعة هذه الأعمال وإصدار تحذيرات وطرق محاربة القراصنة لضمان سلامة التجارة البحرية بالتعاون مع منظمات أخرى مثل منظمة الملاحة الدولية(IMO). وينشر المكتب معلومات أسبوعية عن تطورات الأوضاع في المناطق الخطرة ويدعو للاتصال به في حال تعرض أي سفينة لهذه الجرائم.

وقد قام مكتب الملاحة الدولي (IMB) بالتعاون مع أحد مشغلي نظام متابعة الأقمار الصناعية اسمه SHIPLOC صمم خصيصاً لتحديد مواقع السفن بهذا الجهاز للمساعدة على تتبع ومعرفة سير السفينة في حال تعرضها للخطف.

يرى مكتب الملاحة الدولية أن أي عمل فعال ضد القراصنة وعملياتهم يكون من قبل الحكومات فقط حيث لا يمكن لأي عمليات فردية أن تكون رادعة، وأن لا يكون بين طاقم السفن التجارية أفراد مسلحين لكن كان لاستعمال أنابيب مياه الإطفاء فعالية ضد القراصنة في بعض الحالات لكن إذا استطاعوا الوصول إلى سطح السفينة لا يمكن للبحارة مقاومتهم.

يحتاج قطاع الملاحة البحرية العون من الحكومات وتقديم كافة المعلومات المتوفرة عن تلك العمليات وعلى شركات الملاحة إعداد خطط مسبقة لسلامة وأمن السفينة وتزويد السلطات بتقارير مفصلة عن القراصنة وأوصافهم والقوارب التي يستعملونها، كذلك تقديم قائمة بما تم الاستيلاء عليه وشرح كيف تمكن القراصنة من مغادرة السفينة مع المسروقات.

على البحارة أن يكونوا أيضاً مستعدين لتقديم إفادتهم حول عمليات القرصنة التي تعرضوا لها حتى تتمكن السلطات القضائية من اتخاذ الإجراءات القانونية بحق القراصنة، كذلك فإن توقيع الحكومات على معاهدة الأمم المتحدة المتعلقة بهذا الموضوع يعطي السلطات القضائية صلاحية محاكمة القراصنة الذين يرتكبون جرائمهم في مناطق غير المناطق التي قاموا بارتكاب جرائم بها.

تعريف القرصنة

حسب تعريف مكتب الملاحة الدولي INTERNATIONAL MARITIME BUREAU (IMB) فإن القرصنة هي «الصعود أو محاولة الصعود إلى السفينة بقصد القيام بالسرقة أو أي جريمة أخرى باستعمال أو القدرة على استعمال القوة تبعاً لذلك العمل، ويتضمن ذلك الاعتداء بينما تكون السفينة راسية في الميناء أو متوقفة في أعالي البحار».

منظمة الملاحة الدولية (INTERNATIONAL MARITIME ORGANIZATION) (IMO) تضيف إلى التعريف أعلاه:

- الأعمال غير القانونية أو العنف أو الإيقاف في أعالي البحار ضد أي سفينة أخرى أو ضد الأشخاص أو الممتلكات التي تكون فيها السفينة ضمن أحكام قوانين أي دولة.
- الأعمال التطوعية للمشاركة في عمليات السفينة بقصد تحويلها إلى سفينة قرصنة.
- أي أعمال لتسهيل ما هو أعلاه .

ينطبق هذا التعريف على السفن والطائرات .

القاعدة رقم ٨ من قواعد إصدار وثيقة التأمين حسب قانون التأمين البحري الإنجليزي لعام ١٩٠٦ تحدد عبارة «قراصنة» بأنها تضم تمرد الركاب ومثيري الشغب الذين يهاجمون السفينة من الشواطئ.

لكن مؤلف كتاب (CARRIAGE OF GOODS BY SEA) السيد/ كارثر عرف القرصنة بأنها «السرقة بالقوة في البحار كانت من قبل معتدين من خارج السفينة أو البحارة أو الركاب على متن السفينة» .

وتختلف السرقة المسلحة عن القرصنة حسب تعريف منظمة الملاحة الدولية التي تميز السرقة المسلحة عن القرصنة بأن الأولى هي الأعمال غير القانونية من العنف أو الإيقاف أو التهديد بها ضد السفن أو الأشخاص أو الممتلكات على سطح السفينة إذا كانت السفينة راسية ضمن سلطات الدولة.

نستنتج مما سبق أن الاختلاف ما بين سرقة السفن والقرصنة أن الأولى هي الممارسة غير القانونية للقوة أو العنف بقصد السرقة أو النهب أو السلب بينما تكون السفينة راسية في ميناء أو مياه دولة تخضع لسيادة القانون بينما القرصنة هي أعمال الاعتداء أو الهجوم على السفينة للغاية نفسها لكن عندما تكون السفينة في أعالي البحار ولا تخضع لسيادة دولة معينة أو لقانون دولة عندها يمكن فقط للدولة التي تحمل السفينة علمها التدخل لحماية السفينة باعتبارها من ممتلكات تلك الدولة .

القرصنة والتأمين

يعتبر خطر القرصنة من أخطار البحار التي يشملها غطاء التأمين وكانت من ضمن أخطار الحرب حتى صدور شروط مكتتبي التأمين سنة ١٩٨٢ للبضائع و١٩٨٣ للسفن حيث ورد في شروط تأمين البضائع (أ) ضمن الشرط رقم ٢/٦ ونص على استثناء «عمليات الاستيلاء أو الحجز أو القبض أو الإيقاف أو المنع (باستثناء القرصنة) وما ينشأ عنها أو عن محاولة القيام بها من نتائج». ووردت التغطية في شروط تأمين السفن بالبند رقم ٦,١,٥ لم ترد عبارة القرصنة في أي من شروط تأمين البضائع الأخرى مثل شروط (ب) أو (ج) أو حتى ضمن شروط تأمين أخطار الحرب أو الإضرابات الصادرة عام ١٩٨٢. إن ورود خطر القرصنة من ضمن أخطار الاستيلاء أو الحجز أو الإيقاف واعتباره خطراً مشمولاً وليس مستثنى في شروط (أ) كما هو الحال لأخطار الاستيلاء أو الحجز أو الإيقاف يعني أن واضعي الشروط المذكورة اعتبروا عبارة «كافة الأخطار» في شروط (أ) تشمل كافة الأخطار التي من الممكن أن تتعرض لها البضائع خلال الرحلة البحرية، عليه لا يجوز استثناء الخطر من التغطية التأمينية كونه من أخطار البحار (PERILS OF THE SEA)

لكن عدم ورود تلك العبارة في شروط تأمين الحرب أو الإضرابات حيث تشمل أخطار الحرب عمليات الاستيلاء أو الحجز أو القبض أو الإيقاف أو المنع التي تكون ناجمة عن الحرب أو الحرب الأهلية، يؤدي إلى التساؤل هل القرصنة إذا كانت ناجمة عن أعمال حربية تكون مشمولة ضمن عمليات الاستيلاء أو الحجز أو القبض أو الإيقاف أو المنع وهل العمليات التي تتم حالياً في خليج عدن ناجمة عن الحرب أو الحرب الأهلية ؟

إن إعلان دولة أو أكثر أن منطقة خليج عدن هي منطقة منازعات حربية يعتبر مؤشراً لشمول هذا الخطر ضمن الأخطار المغطاة في شروط تأمين الحرب للبضائع حيث لا يوجد أي استثناء لعمليات القرصنة ضمن قائمة الإستثناءات.

من المسؤول عن التعويض؟

يشهد سوق التأمين الأردني حالياً واعتقد أن أسواقاً أخرى تواجه نفس الوضع حيث تم حجز إحدى السفن التي تنقل بضائع لتجار أردنيين وهذه البضائع مؤمنة لدى عدة شركات تأمين محلية بموجب شروط تأمين مختلفة.

أعلن أصحاب السفينة الخسارة المشتركة (GENERAL AVERAGE) وقاموا بتعيين مسوي خسائر طلب من أصحاب البضائع بواسطة وكيل السفينة في الأردن توقيع التعهد الخاص بالخسارة المشتركة لتسديد حصتهم (مشاركتهم) من الخسارة في حال إنقاذ السفينة والبضاعة حسب قواعد يورك-انتويرب المتعلقة بتسوية الخسائر التي تقع ضمن نطاق الخسارة المشتركة (GENERAL AVERAGE) كانت هذه الخطوة مفاجأة لشركات التأمين وعند الاستفسار من مسوي الخسائر. كيف يمكن اعتبار أي مطالبة ناجمة عن القرصنة أنها خسارة مشتركة كانت الإجابة أن دفع الفدية تعتبر ضمن عبارة «التضحية»(RULE A) من قبل السفينة وهي خسارة مشمولة حسب قواعد يورك-انتويرب. كونها مصاريف معقولة لإنقاذ السفينة(RULE C)

إن إستجابة بعض شركات التأمين لطلب أصحاب السفينة وتوقيع التعهد للمشاركة بالخسارة مقابل الإفراج عن البضاعة لا يزال موضع جدل يحتاج إلى الرأي القانوني هل القرصنة إحدى أنواع الحجز أو الإيقاف أو المنع أو الاستيلاء وهل منطقة خليج عدن موقع نزاعات حربية؟ إضافة إلى إيضاح إذا كانت الفدية نوع من التضحية وأنها مصاريف معقولة لإنقاذ السفينة حسب قواعد يورك-انتويرب.

الإجابة تحدد إذا كان الخطر مشمول ضمن أخطار الحرب أم لا . وإذا كانت الإجابة سلبية، ما هو الوضع التأميني في حال التأمين بموجب شروط (ب) أو (ج) التي لا تذكر عبارة القرصنة ضمن الأخطار المغطاة او المستثناة؟

من الممكن أن يؤدي ذلك إلى خلاف بين شركات التأمين التي لديها اتفاقيات منفصلة لإعادة تأمين أخطار البضائع (بحري) واتفاقية خاصة لأخطار الحرب (بضائع) لدى معيدي تأمين مختلفين لتحديد أين تقع هذه الخسارة هل هي ضمن أخطار النقل أم أخطار الحرب؟ الموضوع سوف يكون مثار الجدل في المؤتمر الدولي الثاني للتأمين والنقل البحري الذي سيعقده الاتحاد الأردني لشركات التأمين في شهر أيار/٢٠٠٩ بحضور مختصين في موضوع القرصنة كذلك الخسارة المشتركة (GENERAL AVERAGE) من أكبر المؤسسات العالمية وعدد كبير من القضاة ورجال التأمين من عدة دول عربية وأجنبية.

نأمل أن يكون هناك إجابة وقناعة لدى الجميع إذا تم التوصل إلى رأي جماعي أو شبه جماعي للاستفسارات موضع الجدل حيث تشكل مبالغ تأمين السفن والبضائع مليارات الدولارات وأن ازدياد عمليات القرصنة من الممكن أن تؤثر على شروط وأسعار التأمين عالمياً.

الاحتيال البحري
Maritime Fraud

الجزء الأول

عزمي أبو الحمص
مدير دائرة البحري- شركة البركة للتكافل

نظراً لازدياد حجم التجارة العالمية فإن عمليات الاحتيال قد زادت بنفس القدر وبالأخص الاحتيال عن طريق النقل البحري ولأن طبيعة النقل البحري تشجع على عمليات الاحتيال البحري لأن أغلب التجارة الدولية تتم عن طريق البحر فلا عجب لأن البحر يشكل ثلاثة أرباع الكرة الأرضية ولأن تكلفة النقل البحري أرخص من سواها، كذلك بسبب الأحجام والأوزان الهائلة التي تنقلها البواخر أكثر من أي وسيلة أخرى.

فقد بلغت خسائر التجارة الدولية في عمليات الإحتيال البحري عام ٢٠٠٦ (١٣ مليار دولار)، وأغلب عمليات الإحتيال البحري تتم في الدول النامية بسبب عدم قدرتها استيعاب ديناميكية التجارة العالمية ولسهولة خداعها بسرعة وعدم ثقافة أو وعي العاملين بالتجارة وبالأساليب الصحيحة لحماية مصالحهم.

لذا سأستعرض بعض عمليات الاحتيال البحري في التجارة الدولية والتي تتم عن طريق تزوير المستندات أو التلاعب بها والمستعملة في الاعتمادات المستندية، وذلك حتى نتعرف على مدى خطورة هذه المستندات وخاصة إذا ما علمنا أن المستهدف بهذه العمليات هم المستوردون في الدول النامية علماً بأن من يقوم بهذه العمليات هم أشخاص أو جهات متخصصة وبارعة في عمليات الاحتيال مستغلة في ذلك ثقة المستورد وعدم خبرته في كثير من الأمور المتعلقة بهذه المستندات.

ولا بد من التأكيد إلى أن نظام الاعتمادات المستندية يعتمد بالأساس على نزاهة كل من البائع والمشتري وبالأخص البائع وأنه بالإمكان الإساءة إلى هذا النظام بسهولة حيث يستطيع البائع المحتال أن يستلم قيمة الاعتماد مقابل تقديم مستندات مزيفة لبضاعة غير موجودة، أو ناقصة أو أقل جودة من البضاعة المطلوبة، وكما يقوم بعض البائعين ببيع نفس البضاعة لأكثر من مشتري واحد ويستلم ثمنها من هؤلاء المشترين، كما يستطيع البائع المحتال تقديم مستندات شحن مزورة لبضاعة لم يتم شحنها أصلاً.

إذ أن أهم مستند في التزوير هو مستند الشحن وهو مستند يعطى من قبل ربان السفينة بعد دخول البضاعة إلى السفينة ودليل على أن البضاعة قد شحنت وهو مكون من نسختين النسخة الأولى تبقى مع الربان والنسخة الأخرى لمصدر البضاعة الذي يقوم بدوره بإرسال سند الشحن إلى المستورد من خلال البريد المستعجل ليقوم المستورد بإستلام البضاعة حين وصولها ولا يتم استلام البضاعة إلا بعد أن يبرز المستورد سند الشحن.

لذلك على المشتري الذي هو غالباً ما يكون الضحية لعمليات الاحتيال المستندي أن يأخذ الاحتياطات اللازمة التي تجنبه من الوقوع والاحتيال عليه وبنفس الوقت أن لا تكون هناك مبالغة في إتخاذ هذه الاحتياطات من التحري عن سمعة البائع وامكاناته المادية ومدى مصداقيته في تنفيذ التزاماته على ضوء ما قام به من معاملات تجارية سابقة.

ومن ثم التعامل مع بنوك ذات خبرة في مجال الاعتمادات المستندية بحيث يصعب على البائع تمرير أية مستندات مزورة من خلاله ولن يدفع قيمة الاعتماد للبائع إلا بعد التأكد من مصداقية المستندات، كما يجب على المشتري عدم استلام المستندات من البنك ودفع مبلغ الاعتماد إليه إلا بعد التأكد من صحة المستندات وتقديمها بشكل متكامل كما يستطيع أن يطلب من البائع أن يقدم شهادة فحص للبضاعة صادرة من جهة معترف بها تبين كمية البضاعة ووزنها أو كميتها ومدى جودتها ومطابقتها للمواصفات المطلوبة، وأن يطلب من البائع بتقديم شهادات معينه صادرة من جهات معترف بها تبين اشرافها على عمليات شحن البضاعة وتفريغها وكما يستطيع المشتري أن يطلب تزويده بتوصيات تتعلق بسمعة البائع صادرة من الممثل التجاري أو القنصل التابع لدولة المشتري أو أحد البنوك أو الجهات المعروفة العاملة في دولة المشتري، وعلى المشتري أن يتحقق من حقيقة السفينة التي تنقل البضاعة وما إذا كانت هذه السفينة صالحة لنقل البضاعة، وما إذا كانت هذه السفينة موجودة فعلاً في ميناء الشحن في الوقت المحدد للشحن وما إذا كانت فعلاً ستتجه إلى الميناء المحدد لتفريغ البضاعة.

التأمين الواجهة (المقنع)
Fronting Insurance

محمود عبد القادر الزماميري

في ظل العولمة واتفاقيات التجارة الحرة التي بدأت تغزو الكرة الأرضية من جميع أطرافها وكأنها قدر محتوم، فإن الحدود السياسية في العالم أجمع بدأت تتهاوى أمام حرية التجارة، والأسواق المفتوحة عنوة على مصراعيها. ومن هنا فإن الأسواق العالمية بدأت تشهد تغيرات دراماتيكية وموجات من التدافع هائلة، لا تقوى على الصمود أمامها تشريعات الحماية المحلية، التي أخذت تنهار بدورها مفسحة الطريق أمام تشريعات جديدة تهدف الى مواكبة المتغيرات، ولتلحق بركب الاقتصاد الحر قبل أن يتجاوزها القطار السريع.

انسجاماً مع هذا الواقع بدأت منطقتنا (ومنها سوقنا الأردني) تتقولب خلال السنوات الأخيرة لتتناغم والفورة الجديدة، وذلك بغية خلق واقع تشريعي مشجع لجذب الاستثمارات الخارجية، ومحفز للقطاع الخاص ليعمل في الداخل بطاقته القصوى ما امكن. وقد بدأت بالفعل موجة من الهجرة المعاكسة للاموال الخاصة حيث بدأت بالعودة التدريجية الى موطنها مطمئنة الى المناخ الجديد، كما بدأت ايضاً تفد الى السوق الأردني موجات من المستثمرين بإمكانات ضخمة غير مألوفة لهذا السوق، مستفيدة من الأوتوستراد الجديد الذي وفرته التشريعات الجديدة، مطمئنة الى انه قادر على استيعاب حركتها السريعة دون عوائق تذكر.

رغم ان قطاع التأمين يعتبر من أقل القطاعات في السوق الأردني، ان من حيث رؤوس الاموال المستغلة فيه، أو من حيث مساهمته في الدخل العام، الا انه بدأ يتعرض كغيره من القطاعات لتحديات استوجبت منه ادخال متغيرات على مجمل نشاطاته، وذلك ليتمكن من مواجهة متطلبات السوق الجديدة. ولسنا بصدد تبيان هذه التغيرات على كثرتها، حيث سنقصر البحث في نقطة محددة لتأثيرها السلبي ان هي استفحلت بدعوى الضرورة لمواجهة الواقع الجديد. ونقطة بحثنا ستقتصر على ما يعرف بتأمين الواجهة، أو التأمين المقنع (Fronting Insurance).

تقتضي تشريعات معظم الدول ان لا يتم منح ترخيص لأي مشروع يقام على أرضها، قبل استصدار وثائق تأمين ضد الأخطار المحتملة من شركات تأمين محلية (مرخص لها بالعمل في السوق المحلي)، وتخضع لقوانين هذا السوق. ومن هنا فإن شركات الاستثمار المنوط بها تنفيذ مشاريع ضخمة على أراضي المملكة تكون ملزمة بتأمين مشاريعها لدى شركات التأمين المحلية، لتتمكن من تقديم هذه الوثائق للجهات الرسمية لأغراض الترخيص، ومباشرة أعمالها.

ولما كانت شركات الاستثمار الكبيرة في معظمها تعتمد على مؤسسين من خارج المملكة، ويناط بها تنفيذ مشاريع ضخمة على أراضي المملكة، فهي تحتاج لتأمين مشاريعها لدى شركات عالمية ذات ملاءة مالية كبيرة، ولديها تاريخ من الخبرة المتقدمة في إدارة الأخطار الكبيرة وتوفير غطاء تأميني واسع الطيف، وهي المتطلبات التي تعتقد انها غير متوافرة لدى شركات التأمين المحلية. وتنطلق من هذا المفهوم لاصدار وثائق تأمين تناسب متطلباتها من شركات تأمين أجنبية قادرة على الاستجابة لهذه المتطلبات.

ولاستكمال الاجراءات الحكومية تقوم شركات الاستثمار بالتعاون مع شركات التأمين المحلية باصدار وثائق تأمين محلية لتكون واجهة تقدم للجهات الحكومية للوفاء بشروط الترخيص للبدء بتنفيذ المشاريع على الأرض. وواقع الأمر بخصوص هذه الوثائق الواجهة، فإن ما يحدث هو ان تقوم شركة التأمين الأجنبية (غير المرخص لها بالعمل في السوق المحلي) بالاتفاق مع شركة التأمين المحلية (المرخص لها بالعمل في السوق المحلي) على ان تقوم باصدار صورة طبق الأصل عن وثيقتها الأصلية لحساب الشركة الأجنبية لتقديمها للجهات الرسمية. ويتبع ذلك قيام الشركة المحلية بإسناد كامل الخطر المؤمن (او معظمه) لشركة التأمين الأجنبية، لتعفي نفسها من المسؤولية عن كامل الخطر، أو معظمه حسب ما يتفق عليه، وتتقاضى شركة التأمين المحلية عن هذه الوثيقة الواجهة رسماً معيناً، أو جزءاً يسيراً جداً من القسط يتناسب واحتفاظها. ترى شركات التامين المحلية في هذا الاجراء وسيلة تحقق لها رفع دخلها من الأقساط، دون ان يعرضها لحمل أعباء الخطر المغطى بموجب الوثيقة الصادرة عنها، او جزء كبير من هذا الخطر، كما انه يعتبر مدخلاً متواضعاً لتدريب كوادرها بشكل تدريجي على التعامل مع أنواع جديدة من الأخطار الكبيرة لم يألفوه سابقاً. وهذا التبرير لا يلغي حقيقة ان السوق المحلي قد تعرض لاستنزاف حيث تتسرب مبالغ ضخمة من الأقساط المستحقة عن تأمين هذه الأخطار الى الخارج، في وقت يحتاج فيه السوق المحلي لها لإنعاشه، ولزيادة مساهمته في الدخل العام، سيما وان المشاريع موضوع التأمين مقامة على أرضنا، كما ان هكذا اجراء يحول دون اكتساب الشركات المحلية الخبرات اللازمة لإدارة تأمينات المشاريع الكبيرة المزمع اقامتها في المستقبل القريب.

تعتبر كثير من التشريعات في معظم الدول ان هذا النوع من التأمين يتعارض مع الدور الحقيقي الذي يفترض بشركات التأمين ان تؤديه لخدمة مجتمعاتها، وعليه فإن بعضاً منها يمنع اللجوء الى هذا الاجراء وبعضها يحده. وانطلاقاً مما سبق يتوجب على الهيئات المختصة بتنظيم ومراقبة عمل شركات التأمين في السوق المحلي ان تدرس بعناية ذيوع هذه الظاهرة، والتدخل للتعامل معها بما يحقق للسوق الفائدة المرجوة. ومن وسائل التعامل التنسيق بين شركات التأمين المحلية للتعاون على اصدار وثائق مشاركة (Co-Insurance)، حيث تقوم شركة قائدة بإصدار وثيقة لحساب مجموعة من الشركات المحلية، تكون كل شركة مسؤولة بتوقيعها عليها عن حصتها، ويتم وفقها التعامل مع الشركة القائدة فقط لتسهيل الاجراءات على شركة الاستثمار. بذلك يتم الاحتفاظ بأكبر قدر ممكن من الأقساط في السوق المحلي وفق قدراته، كما يمكن توزيع الخطر بإعادة تأمينه لدى شركات إعادة تأمين عربية ما أمكن للحفاظ على رؤوس الأموال العربية من التسرب للأسواق الأجنبية. وهذا يتيح فرصة أكبر وحقيقية للشركات المحلية والعربية للتعامل مع الأخطار الكبيرة والذي تحتكره شركات التأمين الأجنبية، كما يحد من تدخل الشركات الأجنبية لفرض شروطها على اسواقنا المحلية، اعتباراً لمتغيرات عالمية لا دخل لأسواقنا بها في كثير من الأحوال. هذا وتستطيع الهيئات المسؤولة عن تنظيم ومراقبة سوق التأمين ان تلزم شركات التأمين الأجنبية الراغبة في العمل في أسواقنا على فتح فروع اقليمية لها في اسواقنا، تعود على السوق بمداخيل اضافية نظير انتفاعها من العمل فيه، بما يتوجب عليها من رسوم وضرائب أسوة بالشركات المحلية، وبما يتوجب عليها من الاحتفاظ به من احتياطيات في مؤسساتنا المالية المحلية.

يتضح مما سبق اننا لسنا بصدد معارضة هذا النوع من النشاط بقدر ما نحرص على التعاون على دراسة الوسائل الناجعة للاستفادة قدر الامكان من التغيرات المستجدة في أسواقنا بشكل ايجابي.

سلسلة دراسات تأمينية*
الجزء السابع

المحامي بهاء بهيج شكري

التصادم بخطأ مشترك في التأمين البحري على البضائع

يتساءل بعض العاملين في قسم التأمين البحري عن علاقة التصادم بين سفينتين بالتأمين البحري على البضائع، وما هو السبب في إدراج التصادم بخطأ مشترك (Both to blame collision) ضمن الخسائر التي تغطيها وثيقة التأمين البحري (بضائع) ؟.علما بأن التصادم بين السفن يفترض أن يغطى بوثيقة التأمين البحري على هياكل السفن. وللإجابة على هذا التساؤل لابد لنا من أن نمهد للبحث بالكلام عن خطر التصادم في التأمين البحري ونطاق تغطيته ثم نوضح علاقة التصادم بخطأ مشترك بوثيقة التأمين البحري على البضائع.

إن التصادم هو خطر من الأخطار البحرية التي تنضوي تحت مدلول((**كافة الأخطار**)) حتى وإن لم تحدد بالوصف أو التسمية. والأصل أن وثيقة التأمين البحري على هياكل السفن تغطي التصادم بين سفينتين أو أكثر(Collision) سواء أكان هذا التصادم قد حصل بقوة قاهرة خارج نطاق سيطرة طاقم السفينتين، أو كان نتيجة خطأ ملاحي صادر عن ربان السفينة المؤمنة، أو ربان السفينة الأخرى، أو حصل نتيجة خطأ مشترك صادر عن كليهما، وبموجب هذه التغطية يكون المؤمن مسؤولا عن تعويض الضرر أو الهلاك الذي يلحق بالسفينة المؤمنة لديه. بصرف النظر عن سبب التصادم والجهة المسؤولة عن حدوثه. وفي حالة ما إذا كانت السفينة الأخرى هي المسؤولة عن حدوثه يكون للمؤمن حق الرجوع على أصحابها أو ربانها لاسترداد ما دفعه من تعويض وفقا لقواعد الحلول المقررة في قوانين التجارة البحرية. وفي حالة التصادم بخطأ مشترك تقتصرمسؤولية كل من المؤمنين على السفينتين على تغطية الضرر الذي لحق بالسفينة المؤمنة لديه، مع حقه بالرجوع على أصحاب السفينة الأخرى بالتبادل.

وحيث أن وثيقة اللويدز النموذجية تغطي هيكل السفينة ومحركاتها ومؤونتها ولا يمتد إلى تغطية المسؤولية المدنية لربانها أو أصحابها في حالة ما إذا كانت هي المسؤولة عن التصادم. ووفقا لنطاق هذه التغطية تنحصر مسؤولية المؤمن بتعويض المؤمن له عن الخسارة الجزئية (Partial Loss) ممثلة بالأضرار التي تصيب هيكل السفينة المؤمنة أومحركاتها أو مؤونتها. وكذلك تعويضه عن الخسارة الكلية للسفينة نتيجة للتصادم سواء أكانت هذه الخسارة خسارة كلية فعلية(Actual Total Loss) تتمثل بهلاك السفينة بالكامل، أو كانت خسارة كلية تقديرية (Constructive Total Loss) في حالة وجود سبب معقول لترك السفينة لحساب المؤمن على أساس أن خسارتها الكلية الحقيقية لايمكن تجنبها. وضمن هذا النطاق المحدود للتغطية، لايكون المؤمن مسؤولا عن تعويض خسارة المؤمن له بسبب قيام مسؤوليته المدنية عن الضرر الذي لحق بالسفينة الأخرى من جراءالخطأ الملاحي الصادر عنه. وقد تأيد هذا النطاق المحدود لوثيقة اللويدز النموذجية بقرار صادر عن القضاء الإنجليزي في قضية تعرف بقضية (De Vaux V. Salvador) إذ قضت المحكمة بأن ((**المبالغ**

التي يدفعها مالك السفينة المؤمنة بسبب مسؤوليته عن حوادث التصادم لا يكون المؤمن مسؤولا عن تعويضها بموجب نصوص متن وثيقة التأمين. لأن مدلول عبارة الخسارة أو الضرر (Damage to or loss of) ينصرف إلى الأضرار التي تلحق بالسفينة المؤمنة فقط ولا ينسحب إلى مسؤولية المؤمن له عن الأضرار التي تصيب السفينة الأخرى)).

ومن أجل تلافي هذا القصور في نطاق وثيقة اللويدز النموذجية، وتحقيق التوافق بينها وبين متطلبات التجارة البحرية، قام معهد مكتتبي التأمين في لندن (Institute of London Underwriters) بوضع ما يعرف بشرط التصادم (Running Down Clause-R.D.C)، كملحق بوثيقة التأمين لتغطية المسؤولية المدنية للمؤمن له عن أضرار السفينة الأخرى. وتتحدد مسؤولية المؤمن بموجب هذا الشرط، بتغطية المسؤولية المدنية للمؤمن له بمقدار لايتجاوز ثلاثة أرباع قيمة الضرر الذي لحق بالسفينة الأخرى ولا يزيد بأي حال من الأحوال، عن ثلاثة أرباع قيمة السفينة المؤمنة. ويقوم نادي الحماية والتعويض (Protection and Indemnity Club) الذي يفترض أن يكون المؤمن له عضوا فيه، بتغطية المبالغ التي تتجاوز حدود شرط التصادم. وفي حالة التصادم بخطأ مشترك فإن كل واحدة من السفينتين المتصادمتين تكون مسؤولة عن الأضرار المادية التي لحقت بالسفينة الأخرى بمقدار نسبة الخطأ الصادرعنها وفقا لما يقدره خبراء الملاحة البحرية. ويشترك مؤمنو السفينتين في تغطية المسؤولية المدنية للمؤمن لهما كل بنسبة الخطأ الصادرعنه وضمن نطاق التغطية المحددة في شرط التصادم.

وينحصرالتصادم الذي يغطيه الشرط المذكور بالتصادم الحاصل مع سفينة أخرى صالحة للملاحة أو بحكم الصالحة للملاحة. فلا ينسحب نطاقه على تغطية مسؤولية المؤمن له الناشئة عن ارتطام (Impact) السفينة المؤمنة بسفينة جانحة، إلا إذا كانت هناك أسباب معقولة تحمل على الاعتقاد بأن السفينة الجانحة من الممكن انتشالها وإصلاحها وجعلها صالحة للملاحة. كما لاينسحب أيضا على حالة التماس (Contact) برصيف الميناء أو بحطام سفينة غارقة. ونشير بهذا الصدد إلى قضية (Merchants Ins. Co. V. North England & Indemnity Association) المحسومة من قبل القضاء الإنجليزي والتي تتلخص في أن سفينة ارتطمت برافعة كانت موضوعه على عوامة (Pontoon) راسية بشكل دائم على ضفة النهر فقضت المحكمة بأنه ليس هناك حادث تصادم بالمعنى المقصود في شرط التصادم وأسست قضاءها على ((**أن الغرض الأساسي الذي من أجله صنعت الرافعة المحمولة على عوامة هو لأعمال الرفع وإعادة التعويم وليس للأغراض الملاحية. وعلى الرغم من أن هذه الرافعة قابلة للحركة إلا أنها لاتتحرك إلا في حالات استثنائية**)).

وقد استثنى شرط التصادم آنف الذكر من حكمه، مسؤولية المؤمن المدنية عن الإصابات البدنية التي تلحق بربان السفينة الأخرى أو بحارتها أو أي شخص آخر يكون على متنها. كما استثنى من حكمه مسؤولية المؤمن له المدنية عن الأضرار التي تلحق بالبضائع المحملة على السفينة الأخرى نتيجة لحادث التصادم. ويترتب على ذلك ان تعويض أضرار تلك البضائع ينحصر بالمؤمنين عليها بموجب عقود التأمين البحري (بضائع) المبرمة معهم مع حقهم بالرجوع على اصحاب السفينة المتسببة بالضرر. وإن السبب الذي أدى إلى استثناء أضرار البضائع من التغطية بموجب شرط التصادم آنف الذكر، هو أن شرط التصادم المنصوص عليه في سندات الشحن البحري (Bills of Lading) يعفي ربان السفينه المتسببة بالحادث أو أصحابها أو مستثمريها من المسؤولية عن تضرر البضائع المشحونة على السفينة الأخرى ويضع هذه المسؤولية بعاتق اصحاب البضائع المشحونة على سفينتهم، وذلك خلافا للقواعد العامة للمسؤولية التقصيرية. فقد تضمن شرط التصادم المنصوص عليه في سندات الشحن بأن صاحب السفينة أو مستثمرها إذا بذل الهمة المعقولة ليجعل السفينة صالحة للملاحة البحرية ومجهزة بالمؤن والمعدات اللازمة بشكل كامل وجيد ويشرف على إدارتها طاقم مقتدر، فإنه في حالة تصادم السفينة الناقلة مع سفينة أخرى بسبب إهمال صادر عن ربان تلك السفينة أو بسبب خطأ أو إهمال صادرعن طاقم السفينة الناقلة أو عدم مراعاتهم ضوابط الملاحة البحرية، فإن أصحاب البضائع المشحونة عليها ملزمون بأن يدفعوا للناقل، إن كان هو صاحب السفينة، أو لحساب أصحابها، إن لم يكن كذلك، مبلغا من المال بالمقدار الذي يغطي مسؤولية الناقل أو المالك عن الخسائر والأضرار التي تلحق بالبضائع والأموال التجارية المشحونة على السفينة الأخرى. ويوزع هذا المبلغ على أصحاب البضائع بقسمة غرماء بنسبة قيمة بضاعة كل منهم. ويكون للناقل حق حجز البضاعة ضمانا لتسديد هذا المبلغ.

ومن تحصيل الحاصل القول بأن التصادم إذا كان حاصلا بقوة قاهرة نتيجة للأنواء البحرية دون صدور خطأ من ربان أي من السفينتين المتصادمتين فإن المؤمنين على البضائع المشحونة على كل من السفينتين يكونون مسؤولين بموجب عقود التأمين البحري على البضائع المبرمة معهم، عن تعويض أصحاب هذه البضائع عن الأضرار التي قد تلحق بها نتيجة للتصادم، ولا يملك أي من المؤمنين المذكورين حق الرجوع على أي جهة كانت لاسترداد ما يدفعوه من تعويض. أما إذا حصل التصادم نتيجة خطأ صادر عن ربان إحدى السفينتين، أو نتيجة خطأ مشترك فأن المسؤولية عن أضرار البضائع المشحونة على السفينتين يتحملها أصحاب البضائع بالتبادل وفقا لقواعد النقل البحري كما يحكيها شرط التصادم في سند الشحن البحري . ويترتب على ذلك أن كلا من أصحاب البضائع سوف يتحمل الضرر المادي الذي لحق ببضاعته نتيجة للتصادم مضافا إليه الخسارة الناتجة عن العبء المالي الذي يقع على عاتقه لتغطية مسؤولية ربان السفينة الناقلة أو أصحابها عن أضرار البضائع المشحونة على السفينة الأخرى. وحيث أن وثيقة التأمين البحري (بضائع) ينحصرنطاقها بتغطية الأضرار المادية التي تلحق بالبضاعة المؤمنة ولا ينسحب هذا الغطاء إلى العبء المالي الناتج عن المبلغ الذي يتوجب دفعه لأصحاب السفينة الناقلة لتغطية مسؤوليتهم عن أضرار البضاعة المشحونة على السفينة الأخرى، فقد أُضيف شرط التصادم بخطأ مشترك إلى هذه الوثيقة لكي يلتزم المؤمن بتعويض المؤمن له عن الخسارة الناشئة عن هذا العبء المالي. وبذلك يتمكن المؤمن له من الحصول على التعويض الكامل عن الخسارة التي قد تلحق به نتيجة للتصادم بما في ذلك المبلغ الذي يتوجب عليه دفعه إلى الناقل لتحرير بضاعته. على أن ذلك لن يؤثر في حق المؤمن في الرجوع على أصحاب السفينة الأخرى لاسترداد ما دفعه من تعويض عن الأضرارالمادية للبضاعة فقط. وطبقا لتسلسل المسؤوليات يكون لأصحاب السفينة عند الرجوع عليهم أن يرجعوا بدورهم على أصحاب البضائع المشحونة على سفينتهم لاسترداد ما دفعوه. وإكمالا لتسلسل الرجوع يكون من حق أصحاب البضائع مطالبة المؤمنين على بضائعهم بتعويضهم عما لحق ببضائعهم من ضرر مادي مضافا إلى ذلك العبء المالي الذي تحملوه . وبالنتيجة يتحمل مؤمنو البضائع هاتين الخسارتين وفقا لشرط التصادم بخطأ مشترك.

من هذا يتضح أن شرط التصادم بخطأ مشترك المنصوص عليه في الشروط المعهدية (بضائع) لا يتعلق بالأضرار المادية لهيكل ومحركات السفينتين المتصادمتين. بل يقتصر نطاقه على تغطية العبء المالي الذي يقع على كاهل المؤمن له نتيجة التزامه بموجب سند الشحن البحري بتغطية مسؤولية الناقل عن أضرار البضاعة المشحونة على السفينة الأخرى .

---

* سلسلة دراسات تأمينية ستنشر في نشرة «رسالة التأمين» تتعلق بالجوانب الفنية والقانونية للتأمين.

تنويه

وقعت بعض الأخطاء المطبعية في المصطلحات التأمينية في بحث العيب الذاتي والعيب الطارئ في التأمين ضد الحريق المنشور في العدد الثاني من رسالة التأمين وتصحيحها كالآتي:- Inherent Vice. Spontaneous Fermentation. Electric Clause

الإندماج والاستحواذ في قطاع التأمين

دراسة من جزئين - الجزء الأول

أ.د. محمد محمود يوسف
نائب رئيس جامعة القاهرة
لشؤون التعليم والطلاب

أولاً: النتائج المترتبة على الاندماج والاستحواذ في قطاع التأمين

١- مواجهة الآثار المترتبة على الاتفاقيات الاقتصادية مثل اتفاقية الجات وما يترتب عليها من آثار تتعلق بحرية دخول شركات التأمين الأجنبية القوية إلى السوق وذلك من خلال وجود كيانات قوية تستطيع المنافسة.

٢- مسايرة الظروف والمتغيرات الاقتصادية الدولية الجديدة المتمثلة في الاتجاه نحو عملقة شركات التأمين من خلال اندماجها.

٣- تكوين وحدات تأمينية ضخمة.

٤- زيادة حدود احتفاظ الشركة وبالتالي الطاقة الاستيعابية بالسوق، بشرط توافر الأسس الفنية السليمة للاكتتاب، حيث أن العلاقة بين رأسمال الشركة المدفوع واحتياطاتها وبين حدود احتفاظها هي علاقة طردية.

٥- تكوين شركات تأمين جديدة تتمتع بسلامة ومتانة المركز المالي من ناحية، وبالكفاءة الفنية والإدارية من ناحية أخرى، مما يعضد من قدرتها على المنافسة سواء داخل الدولة أو خارجها.

٦- التخلص من الشركات التي يقترب نشاطها من مجرد عملها كوسيط للتأمين والتي يكون بها نسبة الاحتفاظ في حدود ٣٪ إلى ٨٪ فقط.

٧- تحقيق وفورات الحجم حيث تنخفض تكلفة الوحدة المنتجة إلى حد معين كلما زاد حجم الإنتاج، مثل: الوفورات المحققة من خفض حجم العمالة، وتكاليف إدارة الفروع وتكاليف التحصيل.

٨- تستطيع شركات التأمين الضخمة تخفيض إجمالي الأخطار التي تتعرض لها نظراً لقدرتها على تنويع عملياتها من ناحية وتنويع مجالات استثماراتها من ناحية أخرى.

وقد كان قطاع التأمين المصري سباقاً لفتح الباب بصورة كاملة أمام الكيانات العالمية العملاقة العاملة في مجال التأمين وإعادة التأمين، حيث تتواجد على الساحة الآن ١٤ شركة تأمين عالمية تعمل بالسوق المصرية، إما من خلال شراء شركات تأمين مصرية قائمة بصورة كاملة أو المشاركة الجزئية في رأسمالها، أو إنشاء شركات مصرية جديدة.

وعلى الرغم من أن التقرير الحالي للأمم المتحدة الذي تعرض لأثر عمليات الاندماج والاستحواذ على قطاع التأمين والبنوك في اوروبا قد أوضح أن نسبة نجاح عمليات الدمج والاستحواذ قد بلغت ١٥٪ فقط في حين وصلت نسبة الفشل إلى نحو ٦٠٪ من إجمالي الحالات على مستوى دول الاتحاد الاوروبي، فإن التجربة الصينية تؤكد أن زيادة نسبة مشاركة رأس المال الأجنبي في السوق من شأنه أن يفيد صناعة التأمين بها، خصوصاً في ضوء انضمامها لاتفاقية الجات والالتزام بمبدأ تحرير التجارة.

ثانياً: اثار عمليات الاندماج والاستحواذ على سوق التأمين المصري

يترتب على عملية الاندماج او الاستحواذ أن الشركات المندمجة سوف تحظى بقوة تنافسية متميزة داخل السوق المصري مما يمكنها من الوقوف أمام الشركات المنافسة الأخرى، ويلاحظ من حركة الاندماج أو الاستحواذ أنه قد يترتب عليها وضع احتكاري قد يسبب حدوث تعديل بعض الجوانب التنظيمية وفقا لقانون تنظيم المنافسة ومنع الممارسات الضارة بالاحتكار. ولذلك من الواجب دراسة الوضع جيدا قبل اتخاذ القرار بالاستحواذ او الاندماج من حيث مدى مشروعية الكيان الجديد بعد الاستحواذ او الاندماج داخل السوق المصري، ويجب ان يؤخذ في الاعتبار في هذا الجانب تلك الشركات التي يكون من المحتمل ان تتمكن من دخول السوق، وان يتوسع حجم نشاطها في السوق.

كما قد يترتب على هذا الوضع الاحتكاري في سوق التأمين المصري – في حالة الدمج او الاستحواذ المتوقع – إمكانية قيام نوع من الاتفاقيات الأفقية بين الشركات الصغيرة ومتوسطة الحجم تهدف إلى تجنب آثار هذه المنافسة خاصة في ظل ظروف السوق المصري للتأمين والتي يظهر بها حالات متعددة من احتكار للقلة، كما أنه لم تقم الهيئة المصرية للرقابة على التأمين بوضع موانع لدخول قادمين جدد للسوق فإن هذا قد يكون سبباً آخر في ظهور حالات من الاستحواذ أكثر عن تلك الخاصة بالاندماج.

كما قد يترتب على عمليات الدمج والاستحواذ بين شركات التأمين بالسوق المصري بعض الآثار الإيجابية ليس فقط على الشركات محل الاندماج او الاستحواذ بل أيضاً على السوق ذاته والاقتصاد القومي، وفي هذا الصدد يجب دراسة آثار هذا الاندماج او الاستحواذ على أطراف ثلاثة أساسية هي:

- حقوق حملة الوثائق - Policyholder's Rights
- حقوق العاملين - Employee's Rights
- حقوق الأطراف ذات العلاقة - Stokeholders Rights

(ويقصد بها المدينون والدائنون والمتعاملون في عمليات الاكتتاب وإعادة التأمين محلياً ودولياً).

وفي ضوء العلاقة بين المزايا والأضرار التي قد تلحق بهذه الفئات الأربع وأثر كل منها على المستوى القومي ككل فإنه يمكن إقرار مدى النفع الممكن تحقيقه لعمليات الاندماج او الاستحواذ أو البيع المباشر لأي شركة من شركات التأمين العامة الأربع.

ثالثاً: أهمية زيادة القاعدة الرأسمالية لشركات التأمين من خلال عمليات الدمج والاستحواذ بما يتفق والتغيرات المتوقعة داخل سوق التأمين المصري خلال الفترة المقبلة:

توجد علاقة ارتباط وثيقة الصلة داخل المراكز المالية لشركات التأمين بين مستوى كفاية رأس المال والملاءة المالية Capital Adequacy & Solvency ومستوى المخاطرة التي تتعرض لها الشركة، وتعرف الملاءة المالية لشركة التأمين بأنها قدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها قبل حملة الوثائق، وذلك في ضوء القيمة الاحتمالية المتوقعة لهذه الالتزامات في وقت استحقاقها. وكلما تحسنت الملاءة لشركة التأمين كلما انعكس ذلك على نمو معدلات النشاط والحركة والايراد والعائد، بالإضافة الى تزايد ثقة العملاء وجمهور المتعاملين داخل قطاع التأمين في كفاءة وحسن إدارة العمل داخل هذه الشركة.

رابعاً: وهناك مجموعة من العوامل الأساسية التي تؤثر وتحدد مستوى هذه الملاءة المالية لشركة التأمين أهمها:

أ. الاحتياطات الفنية المناسبة والتي تعتبر هامش أمان جيد يعكس قوة الملاءة المالية، مع مراعاة توافق الأسس المستخدمة في التسعير والعناية في تحديد دور الخبرة الاكتوارية في حساب تلك الاحتياطات الفنية.

ب. جودة الأصول وقدرتها على التحول إلى النقدية في أجل مناسب يتفق وظروف سداد الالتزامات وقت حدوثها او استحقاقها، وفي هذا الصدد من الواجب ايجاد العلاقة المنطقية بين كل من طبيعة الأصول المملوكة والتي تكون في حيازة شركة التأمين وطبيعة الأخطار التي تواجهها الشركة وهي خطر السوق، خطر تركز الأصول في نوع محدد، وخطر السيولة.

ج. الإدارة الكفؤ للعلاقة الارتباطية بين اصول وخصوم الشركة Assets Liability Management والتي يمكن ان تتحقق بعدة طرق من أحدثها الاستعانة بالمشتقات المالية Derivatives والهدف الرئيس من وراء الإدارة الكفء لهذه الأصول في علاقتها مع الالتزامات هو كيفية تحقيق عائد نقدي (تدفق) من إدارة الأصول يتناسب ويتزامن في توقيتات معينة مع حدوث وظهور الالتزامات من آن لآخر.

د. تعتبر عمليات إعادة التأمين احد المحاور المهمة في نجاح تحقق ملاءة مالية جيدة لشركة التأمين، فتحويل الخطر إلى معيد تأميني كفء بتكلفة مقبولة يخفض من مستوى الأخطار التي تواجهها الشركة، بل أن عمليات إعادة التأمين الجيدة تعتمد على قياس سليم للخطر، ومن ثم خفض نسبة احتمالات خطر الأخطاء الذي قد يقع في الأخطار أو أخطار التقييم أو أخطار الاستثمار.

وفي ضوء العوامل الأربعة السابقة المحددة والمؤثرة على مستوى الملاءة المالية لشركة التأمين فإن مستوى كفاية رأس المال تبدأ في الظهور كعنصر مهم للشركة واستمرارها بكفاءة داخل سوق التأمين. ويلاحظ أنه يجب وضع حد أدنى لرأسمال شركة التأمين «حتى الآن ما زال قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ يحدد ثلاثين مليون جنيه فقط كحد أدنى»، وقد يكون هذا الحد الأدنى لرأس المال مختلفاً من نشاط لآخر حتى الآن أيضاً رأس المال ٣٠ مليون جنيه سواء كان لنشاط تأمينات حياة أو ممتلكات في حين أن الدول العربية المجاورة حددت حدوداً أعلى من ذلك بكثير في الكويت الحد الأدنى لراس المال ١٠ مليون دينار والمدفوع خمسة ملايين.

وفي المملكة العربية السعودية الحد الأدنى ١٠٠مليون ريال. فقد يحدد حد أدنى لرأسمال شركة تأمينات الحياة والتي تواجه حجماً من المصاريف الخاصة ببدء النشاط أكبر من حالة شركات تأمينات الممتلكات، يكون هذا الحد الأدنى أكبر من المحدد لشركات التأمينات العامة، بل في بعض الحالات يحدد رأس المال بحدود تتدرج حسب مدى حجم النشاط الذي تقوم به الشركة داخل السوق. فقد يشترط القيام بأعمال تأمينات الطيران أو البحري حدود دنيا أكبر من تلك المحددة لباقي أنشطة التأمينات العامة.

ويلاحظ أن العلاقة بين كفاية رأس المال ومستوى الملاءة المالية لشركة التأمين هي علاقة ارتباطيه قوية ومعقدة، فمستوى كفاية رأس المال يجب ان يحدد كدالة في مستوى الخطر بشكل يكون كفئًا لمواجهة هذا الخطر على النحو الرياضي المبسط الآتي:-

كفاية راس المال = لـ (مستوى الأخطار التي تتحملها الشركة)

خطر السوق خطر الاكتتاب خطر السيولة خطر الإدارة خطر الائتمان

ولذلك فإن الاتجاه الحديث هو نحو رابط العلاقة بين مستوى كفاية راس المال مع مستوى الأخطار من خلال تحديد راسمال ثابت كحد أدنى «مثل ما يتضمنه في الوقت الحالي بالقانون ١٠ لسنة ١٩٨١ بمبلغ ٣٠ مليون جنيه» يضاف إليه – حسب مستوى الخطر – إضافات لرأس المال تمثل حدوداً تحفظية Prudential Minimum والتي قد تحدد في ضوء نسبة من الأقساط أو كنسبة من التعويضات كما هو الوضع في دول الاتحاد الأوروبي Index-Based حيث يحدد هامش اليسر المالي بالأكبر كنسبة من الأقساط أو كنسبة من التعويضات.

ولذلك فإن الكثير من الدول المتقدمة في صناعة التأمين كالولايات المتحدة الأمريكية، كندا وغيرها تستخدم ما يعرف برأسمال المخاطر أو تحديد هامش اليسر المالي تبعاً لدرجة الخطر Risk-Based Capital-RBC ويتحدد هامش اليسر المالي في هذه الحالة في ضوء اخطار الأصول، معدل الفائدة، الائتمان، وأخطار أخرى ترتبط بطبيعة النشاط الذي تمارسه شركة التأمين.

تتمة الجزء الثاني في العدد القادم

آثار اتفاق التحكيم وسقوطه في التحكيم البحري*

دراسة من جزئين - الجزء الثاني

الدكتور حمزة أحمد حداد
مركز القانون والتحكيم

ثانياً: البطلان الجزئي

٥٤- وقد يلحق البطلان بجزء من اتفاق التحكيم وليس كله. وفي هذه الحالة، يبطل الاتفاق في الجزء الباطل، في حين يكون صحيحاً في الباقي تطبيقاً للقواعد العامة في العقود، ما لم يكن الاتفاق كلاً لا يتجزأ، بحيث يتعذر فصل الجزء الباطل عن الجزء الصحيح. ومثال البطلان الجزئي أن العديد من القوانين، حددت حالات بطلان حكم التحكيم، ثم نصت على أن تنازل الخصوم عن رفع دعوى البطلان قبل صدور الحكم النهائي لا يمنع، مع ذلك، هؤلاء الخصوم من رفع دعوى البطلان بعد صدور الحكم. والتطبيق العملي لهذا الوضع أن يشترط الأطراف في اتفاق التحكيم، أن حكم التحكيم نهائي ويلتزم الأطراف بتنفيذه، ويتعهدون بعدم الطعن به بما في ذلك الطعن بالبطلان. فإذا تضمن اتفاق التحكيم شرطاً من هذا القبيل، يكون البند الخاص بتسوية النزاع عن طريق التحكيم صحيحاً، في حين يكون شرط عدم الطعن بالحكم بالبطلان غير صحيح أي باطلاً.

٥٥-ومن الأمثلة الأخرى التي يمكن أن نسوقها على البطلان الجزئي لاتفاق التحكيم، ما يلي:

١/٥٥ الاتفاق على مكان للتحكيم حصراً حيث لا يجوز ذلك، كأن يكون هذا المكان تابعاً لدولة يحظر القانون التعامل معها. ويلحق بهذه الحالة الاتفاق على تطبيق قانون دولة أجنبية على النزاع حصراً، في حين يحظر القانون الوطني ذلك لسبب أو لآخر.

٢/٥٥ الاتفاق حصراً على ما يسمى بسلطة تعيين للمحكمين لا وجود لها، أو لا تسمح القواعد القانونية بمثل هذا التعيين. كالقول مثلاً أنه في حال أخفق أحد الطرفين بتعيين محكّمه، يتولى مركز التحكيم الإنساني في الإمارات، أو مجلس الأمن الدولي تعيينه، في حين لا يوجد في الحالة الأولى مركز بهذا الاسم في دولة الإمارات، كما أنه ليس من مهام مجلس الأمن تعيين المحكمين في الحالة الثانية.

٣/٥٥ الاتفاق على عدد زوجي من المحكمين، في حين يشترط القانون أن يكون عددهم وتراً.

٤/٥٥ الاتفاق بموجب اتفاق تحكيم واحد على التحكيم بشأن عقدين، أحدهما لا يجوز التحكيم فيه، كأن يكون عقد وكالة تجارية في القانون الإماراتي[٥٨]، في حين يجوز التحكيم في الآخر.

٥/٥٥ الاتفاق على التحكيم بالقانون والصلح بعقد واحد لا يذكر فيه أسماء المحكمين، في هذه الحالة يكون الاتفاق على التحكيم بالصلح باطلاً، في حين يكون صحيحاً بالنسبة للتحكيم بالقانون.

المسألة الثالثة: التنازل عن الاتفاق

أولاً: الإقالة

٥٦-وقد يكون الاتفاق صحيحاً ونافذاً بحق طرفيه، ويسقط في هذه الحالة، على غرار أي عقد آخر، بفسخه بالاتفاق، وهذه هي الإقالة. وإذا كان اتفاق التحكيم شرع لصالح أحد الطرفين دون الآخر، فيحق لهذا الطرف التنازل عنه صراحة أو ضمناً. ولكن يجب أن تكون العبارات المستخدمة، دالة بشكل واضح على نية إقالة الاتفاق[٥٩].

٥٧-والإقالة تخضع للقواعد العامة ولا جديد فيها، إذ من حق الطرفين الاتفاق على فسخ اتفاق التحكيم، أو فسخ العقد الأصلي بما فيه اتفاق التحكيم. وفي هذه الحالة يسقط الاتفاق، وتعود تسوية النزاع للقضاء، صاحب الاختصاص الأصيل بتسوية المنازعات. وإذا رغب الطرفان باللجوء للتحكيم، فبمقدورهما إبرام اتفاق تحكيم جديد بعد أن سقط الاتفاق السابق.

٥٨-والإقالة قد تكون صريحة لا غموض فيها، وقد تكون ضمنية. ومن الأمثلة التي يكثر وقوعها في الحياة العملية على النزول الضمني عن الاتفاق، لجوء أحد طرفي الاتفاق للقضاء لتسوية النزاع بالرغم من وجود اتفاق تحكيم، ولا يثير الطرف الآخر الدفع بوجود هذا الاتفاق[٦٠]. ومن المتفق عليه في هذه الحالة، سقوط اتفاق التحكيم بالتنازل الضمني عنه من طرفيه: أحدهما باللجوء للقضاء بدل التحكيم، والآخر بقبوله لهذا اللجوء بعدم إثارة الدفع باتفاق التحكيم[٦١].

٥٩-ومثال آخر على الإقالة الضمنية لاتفاق التحكيم والذي يكثر تطبيقه أيضاً في الحياة العملية، وهو أن يلجأ أحد طرفي الاتفاق للقضاء لتعيين محكم، حسب أحكام القانون التي تعطي للمحكمة المختصة تعيين المحكم في عدة حالات، منها عدم اتفاق الخصوم على المحكمين. فإذا أجاب الطرف الآخر على الدعوى طالباً رفضها، لعدم صحة اتفاق التحكيم مثلاً، فهذا ينطوي ضمناً على عدم موافقته على التحكيم أو، بمعنى آخر، تنازله عن اتفاق التحكيم. وفي هذه الحالة، يحق للطرف الأول موافقته على هذا التنازل، ورفع دعوى قضائية للفصل في النزاع، بعد أن يتنازل عن دعوى تعيين المحكم[٦٢].

٦٠-ومن المتفق عليه أيضاً، أن الدفع بوجود اتفاق تحكيم ليس من النظام العام، فلا يجوز للمحكمة إثارته من تلقاء نفسها، وإنما شرع لمصلحة الطرفين أو أحدهما حسب الأحوال. كما أن التمسك بالدفع بوجود اتفاق تحكيم، يجب إثارته من المدعى عليه قبل الدخول في أساس الدعوى، بحيث إذا أجاب على الدعوى موضوعاً، سقط حقه بإثارة هذا الدفع في أي وقت لاحق على ذلك[٦٣]. ولو تمسك المدعى عليه باتفاق التحكيم في الوقت المناسب، يتوجب على المحكمة رفض الدعوى بسبب وجود اتفاق تحكيم[٦٤]. وقد عبّرت عن ذلك بعض القوانين مثل قانون الإمارات بقولها، أنه إذا لجأ أحد الطرفين إلى رفع الدعوى دون الاعتداد بشرط التحكيم (ويقصد بذلك اتفاق التحكيم)، ولم يعترض الطرف الآخر على ذلك في الجلسة الأولى، جاز نظر الدعوى واعتبر الشرط لاغياً[٦٥].

٦١-وقد توسع قضاء دبي في تفسير هذا النص ضد التحكيم، حيث قضت محكمة التمييز بأنه إذا جاء المحامي وحضر جلسة المحاكمة الأولى، ولم يكن لديه وكالة عن موكله المدعى عليه، فطلب الاستمهال لجلسة أخرى لتقديم وكالته، فإن حق موكله بالتمسك باتفاق التحكيم يسقط منذ تلك الجلسة، وليس للمحامي إثارة هذا الدفع في وقت لاحق، وذلك استناداً لنص المادة (٥/٢٠٣) من قانون الإجراءات المدنية[٦٦]. ولكننا لا نؤيد هذا الحكم، ونرى أن أحكام القانون والعدالة تقضي بغيره. فالوكيل بالخصومة في القانون الإماراتي، لا يمثل إلا بسند رسمي موقع من الموكل أو بتقرير يدون في محضر الجلسة[٦٧]، وليس له سلطة القيام بأي عمل عن موكله إلا بعد التوكيل على هذا النحو. ويشمل ذلك أي دفاع عن الموكل بما فيه إثارة الدفع بوجود اتفاق التحكيم. وبناءً عليه، لو جاء المحامي ومثل أمام المحكمة بالنيابة عن شخص معين، دون أن يقدم سند وكالته، فإن مثوله يكون مادياً وليس قانونياً. ويترتب على ذلك القول، أنه ما كان بمقدور المحامي في القضية المذكورة إثارة الدفع باتفاق التحكيم في أول جلسة. ولو أثار هذا الدفع، لكان من واجب المحكمة أن ترفض الاستماع له، إلى حين تقديم سند الوكالة اللازمة للخصومة[٦٨].

٦٢-وقد يكون أطراف اتفاق التحكيم أكثر من واحد، ويرفع المدعي دعوى قضائية ضد الأطراف الآخرين في موضوع النزاع الذي يدخل ضمن اتفاق التحكيم. ويثير أحد المدعى عليهم الدفع بوجود اتفاق تحكيم في الوقت المناسب، ويطلب إحالة النزاع للتحكيم، في حين لا يثير الآخرون هذا الدفع، بل يردون على موضوع الدعوى. في هذا الفرض، سيكون هناك حتماً أكثر من وجهة نظر: إما رد الدعوى عن الجميع، أو قبولها ضد الجميع، أو ردها عن الطرف الذي أثار الدفع بوجود اتفاق تحكيم وقبولها بالنسبة للأطراف الآخرين، ولكل منها ما يبررها، ويصعب ترجيح إحداها على وجهات النظر الأخرى. ومن جانبنا، نميل لوجهة النظر الأخيرة، وفي الوقت ذاته نرى وقف السير بالدعوى القضائية إلى حين البت في الدعوى التحكيمية، حتى يكون هناك انسجام بين الأحكام وعدم تعارضها مع بعضها. فمثل هذا الرأي، يتماشى مع مبدأ وجوب رفض الدعوى إذا أثار أحد المدعى عليهم الدفع باتفاق التحكيم في الوقت المناسب، ومع مبدأ سقوط الحق بهذا الدفع في حال عدم إثارته من المدعى عليهم الآخرين. وفي ذات الوقت، يتلافى هذا الرأي إمكانية تعارض الأحكام مع بعضها.

٦٣-ولكن من المهم ملاحظة أن لجوء أحد الطرفين للقضاء المستعجل لطلب الحجز التحفظي مثلاً، لا يعتبر بمثابة تنازل منه عن التحكيم، ولا يمكن تفسيره على أنه كذلك. فالقضاء هو المختص كقاعدة عامة بنظر طلبات الحجز التحفظي، والاتفاق على التحكيم لا يحول بين الخصوم وبين طلب الحجز التحفظي[٦٩].

ثانياً: الإرادة المنفردة

٦٤-يكون اتفاق التحكيم في أغلب الحالات لصالح الطرفين، أي بإعطاء الحق لكل منهما، وليس لأحدهما فقط، باللجوء للتحكيم لتسوية النزاع الناشئ عن العقد موضوع الاتفاق. وفي هذه الحالة، ليس لأي منهما التنازل عن التحكيم بإرادته المنفردة، وإنما لا بد من موافقة الطرف الآخر، صراحة أو ضمناً. ولكن، في بعض الأحيان، تكون صيغة اتفاق التحكيم تعطي الحق بالتحكيم لأحد الطرفين دون الآخر، كالقول مثلاً في شرط التحكيم، بأنه في حال النزاع بين (أ) و(ب)، يكون من حق (أ) اللجوء للتحكيم. وكما ذكرنا، فإن عبارة كهذه، تعطي الحق بالتحكيم لـ (أ) دون (ب). ويترتب على ذلك القول، أنه من حق (أ) التنازل عن اتفاق التحكيم بإرادته المنفردة دون حاجة لموافقة (ب). وغالباً ما يكون مثل هذا التنازل ضمنياً عن طريق لجوء (أ) للقضاء مباشرة لتسوية النزاع، مما يعني تنازله الضمني عن اللجوء للتحكيم، وليس له بعد ذلك التمسك باتفاق التحكيم[٧٠].

المسألة الرابعة: انفساخ الاتفاق

٦٥-وفقاً للقواعد العامة، فإن القوة القاهرة التي تحول دون تنفيذ العقد بسبب استحالة التنفيذ بصورة مطلقة، تؤدي إلى انفساخ العقد[٧١]. ويطبق ذلك على اتفاق التحكيم.

٦٦- ومن صور استحالة تنفيذ اتفاق التحكيم، أن يتعلق هذا الاتفاق بتسوية النزاع تحكيماً عن طريق إحدى مؤسسات التحكيم حصراً. ولكن عند وقوع النزاع، يتبين أن تلك المؤسسة قد انقضت شخصيتها المعنوية، وتمت تصفيتها قضائياً نتيجة إفلاسها مثلاً، أو باتفاق مالكيها على تصفيتها تصفية اختيارية. ومثاله أيضاً أن تصبح تلك المؤسسة لا تتعامل بالتحكيم بالرغم من بقاء شخصيتها المعنوية؛ أو يكون طرفا النزاع من جنسية واحدة، ويتفقان على التحكيم في دولة ثانية حصراً، وتطبيق قانون تلك الدولة على نزاعهما. وعند وقوع النزاع، تصبح تلك الدولة عدواً لدولة الطرفين بحيث يحظر التعامل معها، أو ترفض تلك الدولة منح تأشيرة دخول للمحكم المصالح المتفق عليه بين الطرفين حصراً. في هذه الأحوال ومثيلاتها، يمكن القول باستحالة تنفيذ اتفاق التحكيم، مما يؤدي إلى سقوطه أي انفساخه حكماً.

٦٧- كما يسقط الاتفاق حكماً لأسباب خاصة غير الأسباب المنصوص عليها في باب القواعد العامة. ومثال ذلك، أن يتفق الطرفان على محكم بعينه دون غيره لإجراء التحكيم، إلا أن هذا المحكم يرفض المهمة الموكلة إليه أو يتنحى أو يعزل أو يحكم برده، أو يتوفى أو لم تعد تتوفر فيه الشروط القانونية التي تطلبها القانون في المحكم، أو بانقضاء مدة التحكيم دون حكم. في هذه الأحوال، إذا لم يتفق الطرفان على محكم بديل، يمكن القول عندئذ بسقوط الاتفاق حكماً لحظة وصول الأطراف إلى طريق مسدود بشأن تعيين البديل. ويطبق الحكم ذاته، إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من أكثر من محكم تم الاتفاق عليهم بعينهم، ويتوفر في أحدهم إحدى الحالات المذكورة. ويمكن القول بتطبيق هذا المبدأ في مختلف القوانين العربية[٧٢]، مع العلم أن القانون اللبناني أشار إلى ذلك صراحة بقوله في المادة (٧٨١)، بانتهاء خصومة التحكيم في مثل هذه الأحوال، ما لم يوجد، اتفاق خاص بين الخصوم على غير ذلك.

المسألة الخامسة: انقضاء مدة اللجوء للتحكيم

٦٨- ومن الحالات المرتبطة بسقوط اتفاق التحكيم، حالة انقضاء مدة الاتفاق للجوء إلى التحكيم، ومع ذلك لا يتم اللجوء له خلالها. ومثال ذلك أن ينص عقد البيع على أن أي نزاع بين الطرفين، تتم تسويته باللجوء إلى التحكيم، شريطة أن يتم هذا اللجوء خلال ثلاثين يوماً من تسليم البضاعة للمشتري. ولو فرضنا أنه تم تسليم المشتري بضاعة معيبة، وانقضت المدة المذكورة دون أن يلجأ المشتري للتحكيم خلالها. والسؤال الذي يثور هنا، هو فيما إذا كان انقضاء المدة على هذا النحو، يؤدي إلى سقوط اتفاق التحكيم حكماً[٧٣].

٦٩-ونرى في الإجابة على هذا التساؤل، حل المسألة حلاً عملياً، بالقول بتعليق نفاذ الاتفاق على إرادة الطرفين معاً. فإذا لجأ أحدهما إلى القضاء، تكون دعواه صحيحة بالرغم من معارضة الطرف الآخر، ويكون اتفاق التحكيم قد سقط بانقضاء مدته. وإذا لجأ إلى التحكيم وتقدم بصحيفة الدعوى أو بطلب للتحكيم، ولم يعترض الطرف الآخر على ذلك، بل أجاب على الصحيفة أو الطلب دون اعتراض، ينقضي تعليق الاتفاق، ويصبح نافذاً بأحكامه وشروطه. وفي حال اعتراضه، يقبل الإعتراض مع ما يترتب على ذلك من اعتبار الاتفاق ساقطاً من تاريخ انقضاء مدته. وهذا الاعتراض، يعتبر بمثابة دفع شكلي، ونرى وجوب إثارته قبل الدخول في أساس الدعوى.

المسألة السادسة: بطلان حكم التحكيم

٧٠-ومن الحالات الأخرى الخاصة بسقوط اتفاق التحكيم، الحالة التي يصدر فيها حكم التحكيم النهائي، ولكن القضاء يبطل هذا الحكم لأحد الأسباب المنصوص عليها قانوناً. والسؤال المطروح عندئذ يتعلق بأثر القرار القضائي على اتفاق التحكيم.

٧١-ولا تتضمن القوانين العربية إجابة مباشرة على هذا التساؤل، ولكن عرضت قضية من هذا القبيل على محكمة التمييز في دبي، وقضت بشأنها بأنه يترتب على بطلان حكم التحكيم ولو لسبب في الشكل، عدم جواز طرح ذات النزاع مرة أخرى أمام ذات المحكم أو محكم آخر، إلا بموجب اتفاق تحكيم جديد بين الطرفين. وعندئذ يتم اللجوء للقضاء، لزوال السبب الذي حجب ولاية المحاكم عن نظر الدعوى. وهذا يعني أن إبطال حكم التحكيم قضائياً، يؤدي إلى سقوط اتفاق التحكيم. لأن القول بغير ذلك يعني، كما قالت محكمة التمييز في الحكم المذكور، دوران الخصوم في حلقة مفرغة. فصدور الحكم وإبطاله، يعني العودة ثانية إلى التحكيم، استناداً لذات الاتفاق. فإذا تم إبطال الحكم للمرة الثانية، نعود مرة أخرى للتحكيم، وهكذا إلى ما لا نهاية. فمن الطبيعي إذن، تقرير سقوط اتفاق التحكيم في مثل هذه الأحوال[٧٤].

٧٢- ويبدو أن القضاء في سوريا يتجه هذا الاتجاه، ولكن بطريقة غير مباشرة. ففي أكثر من حكم، قضت محكمة النقض بأنه في حال رفض إعطاء الحكم صيغة التنفيذ، يصار إلى إقامة دعوى بالموضوع ذاته أمام المحكمة المختصة[٧٥]. وهذا يعني، كما نرى، سقوط اتفاق التحكيم. ويمكن القول بأن

هذا هو أيضاً توجه القوانين الأخرى التي تعطي للمحكمة صلاحية الفصل بالنزاع عند إبطال حكم التحكيم، مثل العراق وقطر والكويت ولبنان وليبيا.

٧٣-ونحن مع هذا التوجه كمبدأ عام[٧٦]. ومع ذلك، نرى التفرقة هنا بين وضعين:

الأول: أن يكون قد تم طرح كافة منازعات الأطراف التي يشملها اتفاق التحكيم على التحكيم. وفي هذه الحالة، يسقط اتفاق التحكيم كاملاً إذا تم إبطال الحكم.

الثاني: أن يكون الأطراف طرحوا جزءاً من منازعاتهم على التحكيم دون الجزء الآخر، ويصدر الحكم بشأن الجزء الأول ويتم إبطاله. وفي هذه الحالة، يسقط اتفاق التحكيم بالنسبة لذلك الجزء دون الجزء الآخر. ومثال ذلك، أن يشمل اتفاق التحكيم عقدان، فيحصل نزاع يتعلق بعقد منهما تتم تسويته عن طريق التحكيم. فإذا أبطل الحكم، سقط الاتفاق جزئياً فيما يتعلق بذلك العقد وليس العقد الآخر. وإذا نشب نزاع بين الطرفين حول العقد الآخر، تجوز إحالته إلى التحكيم استناداً لذات الاتفاق.

المسألة السابعة: تسوية النزاع

٧٤-إذا تمت تسوية النزاع موضوع اتفاق التحكيم كلياً، فمن الطبيعي أن يسقط اتفاق التحكيم تبعاً لذلك. فموضوع الاتفاق هو اللجوء إلى التحكيم لتسوية نزاع معين، وهذا النزاع قد تمت تسويته فعلاً عن طريق التحكيم، مما يؤدي إلى انقضاء الغرض منه، وبالتالي سقوطه. إلا أن موضوع الاتفاق، قد يكون تسوية أكثر من نزاع، وتعرض على هيئة التحكيم إحدى هذه المنازعات دون غيرها. ومثال ذلك أن يتعلق اتفاق التحكيم بعقدي مقاولة، أحدهما للتنفيذ في قطر والثاني للتنفيذ في البحرين، فينشب نزاع حول العقد المتعلق بقطر، وتتم تسويته عن طريق التحكيم. في هذا الفرض، يسقط اتفاق التحكيم جزئياً بالنسبة لعقد قطر، في حين يبقى قائماً بالنسبة لعقد البحرين. أو يكون موضوع الاتفاق عقد بيع من شقين: أحدهما خاص بالتزامات البائع والمشتري، والآخر خاص بكفالات حسن التنفيذ، التي يتوجب على البائع تقديمها للمشتري ضماناً لتنفيذ التزاماته العقدية، وينشب نزاع يتعلق بالشق الأول وتتم تسويته بالتحكيم. في هذا الفرض أيضاً، يسقط اتفاق التحكيم بالنسبة لذلك الشق، في حين يبقى سارياً بالنسبة للكفالات.

الهوامش:-

٥٨. حمزة أحمد حداد، ما سبق، فقرة ٢٠٢ وما بعدها .

٥٩. وفي قضية من المحكمة العليا في هونغ كونغ في ٢٠٠١/٢/٢٣، قضي بأن قول أحد طرفي الاتفاق «بأنه لا مانع من إحالة المسائل لاختصاص المحكمة»، لا يعني التنازل عن اتفاق التحكيم (CLOUT. No. 521).

٦٠. وفي حكم لمحكمة النقض السورية، أن اتفاق التحكيم المتعدد الأطراف، لا يسقط إلا بموافقتهم جميعاً على ذلك (تاريخ ١٩٩٥/٥/٢٣، الآلوسي، قاعدة ٧). والقانون الكويتي نص صراحة على ذلك، بقوله في المادة (١٧٣)، بأنه يجوز التنازل عن الدفع بعدم اختصاص القضاء بنظر النزاع صراحة أو ضمناً.

٦١. وبخلاف التوكيل بالتحكيم الذي يتطلب نصاً خاصاً في الوكالة، قضي في دبي بأن الوكالة بالخصومة، تعطي للوكيل صلاحية التنازل عن اتفاق التحكيم، ولو ضمناً ودون حاجة لتوكيل خاص (تمييز دبي، طعن ١٤٤ و ١٧١، تاريخ ٢٠٠٢/٥/١٨، عدد ١٣، ص٣٩٨).

٦٢. ولكن إذا كانت دعوتان قضائيتان تتعلقان بذات العقد المتضمن شرط تحكيم، وتنازل المدعى عليه عن التحكيم في إحداهما، فهذا لا يشمل الدعوى الأخرى، ويبقى من حقه التمسك فيها باتفاق التحكيم، بشأن موضوع النزاع المطروح على المحكمة (تمييز البحرين، طعن ٢٢٢، تاريخ ١٩٩٩/٢/٢١، السنة ١٠، ص٩٣).

٦٣. وعلى سبيل المثال، قضي في سوريا بأن التحكيم ليس من النظام العام، ودفاع الطرف الثاني أمام القضاء بعد لجوء الطرف الأول إليه، يفيد موافقته على إلغاء الشرط التحكيمي (نقض مدني، رقم ٤٧٠/٥٥٢، في ١٩٦٩/١٢/٢١، ضاحي وبدر، ج١، رقم ١١٤٧)؛ وقضي بأن عدم التمسك بشرط التحكيم أمام المحكمة الإبتدائية، يعتبر تنازلاً ضمنياً عنه، ويؤدي إلى سقوط الدفع به في مرحلة الاستئناف (نقض مدني، رقم ٢١١٧/٨٥٦، تاريخ ١٩٧٥/٩/٣٠، ضاحي، ج٢، رقم ٣٥٦). أنظر أيضاً حكم المحكمة الاتحادية العليا في أبو ظبي، طعن ٢٢٥، السنة ٢٣ ق، في ٢٠٠٣/٧/٣، سنة ٢٥، ص ١٤٢١؛ وتمييز البحرين، طعن ١٢٧ ، تاريخ ١٩٩٧/٣/٩، السنة ٨ ، ص٨٧؛ وتمييز الكويت، طعن ١٦١ تجاري، تاريخ ١٩٨٣/٤/٦، عدد ٦. ومن ليبيا، طعن مدني ٢٦/٥٤ ق، تاريخ ١٩٨٢/٢/٨، مجلة المحكمة العليا، ١٩٨٢، ص٨٥.

٦٤. وهي في هذا الشأن لا تحيلها للتحكيم لجهة معينة، لأنه ليس هناك هيئة أو جهة تحكيمية تقبل بنظر النزاع دون تقديمه من أحد الطرفين، وهذا بخلاف القواعد العامة في الإجراءات المتبعة أمام المحاكم في بعض الدول. إذ تقضي هذه القواعد، بأنه في حال قررت المحكمة عدم اختصاصها بنظر الدعوى، تحيلها إلى المحكمة صاحبة الاختصاص، التي يتوجب عليها النظر فيها ومتابعتها.

٦٥. مثلاً، المادة (٥/٢٠٣) إماراتي، والمادة (٢/٢٥٣) عراقي. وعبّر عن ذلك القانون البحريني، بالقول أن الدفع يكون «في صورة دفع بعدم سماع الدعوى» (المادة ٢٣٦)، والقانون العراقي اعتبر أن الدعوى القضائية في هذا الوضع، تكون «مستأخرة حتى صدور قرار التحكيم» (المادة ٣/٢٥٣)، والقانون القطري، اعتبر الدفع من قبيل «الدفع بعدم قبول الدعوى» (المادة ١٩٢). وفي الإمارات يشير التطبيق القضائي، إلى أنه أيضاً دفع بعدم قبول الدعوى (مثلاً المحكمة الاتحادية العليا، طعن ٢٢٥، السنة ٢٣ ق، في ٢٠٠٣/٧/٣، سنة ٢٥، ص ١٤٢١).

٦٦. تمييز دبي، طعن ١١٢ ، تاريخ ٢٠٠١/٧/١٦ ، عدد ١٢، ص٥٤١.

٦٧. المادة (٥٥) من قانون الإجراءات المدنية.

٦٨. وقد فسر القضاء في دبي عبارة «جاز نظر الدعوى» الواردة في المادة (٥/٢٠٣) من القانون، بأنها تعني أن نظر الدعوى أمام المحكمة، يصبح صحيحاً ولازماً ويعتبر شرط التحكيم لاغياً (طعن ١٦٧، تاريخ ٢٠٠٢/٦/٢، عدد ١٣، ص٤٨٦ ؛ ورقم ٢٠٠٤/١٠٣ تاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٠).

٦٩. ولكن قضت محكمة النقض السورية، بأنه ليس للمحكمة أن تتخذ إجراءات وأن تقوم بالحجز، إذا كانت الدعوى خارجة عن اختصاصها لاتفاق الطرفين على التحكيم. أما إذا كانت الدعوى عندها ثم جرى التحكيم، فلها أن تتخذ التدابير الوقتية (طعن ٧٥٦/١١٠٥، تاريخ ١٩٦٥/٥/٢، ضاحي وبدر، ج١، رقم ١١٠٣).

٧٠. انظر حمزة أحمد حداد، ما سبق، فقرة ٢٤٤.

٧١. مثلاً، المادة (٢٧٣) معاملات مدنية إماراتي، والمادة (١٤٥) بحريني، والمادة (١٦٠) مدني سوري، والمادة (١٨٧) مدني قطري.

٧٢. أنظر تفصيلاً، حمزة أحمد حداد، ما سبق، فقرات ٢٩٢- ٢/٢٩٨.

٧٣. أنظر أيضاً ما سبق فقرة ٣٨ – ٤٤ ، وخاصة فقرة ٣٩، وكذلك فقرة ٦٧١، لاحقاً.

٧٤. تمييز دبي طعن ٥٠٢، في ٢٠٠٣/٣/٢٢، عدد ١٤، ص ٣٣١.

٧٥. الحكم الصادر في ٢٠٠٢/٣/١٧، والحكم في ٢٠٠٣/٢/١٧ (الآلوسي، القاعدة ١٢، والقاعدة ٢٩). ولكن في أحكام قديمة نسبياً، ذهبت المحكمة إلى أن بطلان حكم التحكيم، أو عدم إعطائه صيغة التنفيذ، لا يستتبع بطلان اتفاق التحكيم ذاته، ما لم يبطل بالوجه القانوني أو بعدول ذوي العلاقة عنه (طعن ٢٥٥، في ١٩٦٤/٤/١٥، الاستانبولي، رقم ١٦٩٢؛ أيضاً رقم ٢٤٩/٢٥٥، ضاحي وبدر، ج١، رقم ١١٦٢).

٧٦. وعندما كنت رئيساً للجنة إعداد مشروع قانون التحكيم الأردني، الذي صدر فيما بعد برقم ٢٠٠١/٣١، كنت قد اقترحت ذلك على اللجنة التي وافقت عليه، وتضمن القانون نصاً من هذا القبيل، يقول بأن بطلان حكم التحكيم يؤدي إلى سقوط اتفاق التحكيم (المادة ٥١).

---

* ورقة عمل قدمت في المؤتمر الدولي «التأمين والنقل البحري» الذي أقامه الاتحاد الأردني لشركات التأمين بالتعاون مع نقابة وكلاء الملاحة البحرية والاتحاد العام العربي للتأمين في مدينة العقبة - الأردن للفترة ١٢ – ٢٠٠٨/٥/١٤

نظام رقم (١٠٦) لسنة ٢٠٠٨*
نظام معدل لنظام رسوم أعمال التأمين

المادة ١:- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام رسوم أعمال التأمين لسنة ٢٠٠٨) ويقرأ مع النظام رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه فيما يلي بالنظام الأصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاماً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢:- تعدل المادة (٢) من النظام الاصلي بالغاء نص الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

أ- ١- تستوفي الهيئة من الشركة خلال سنتها المالية رسماً سنوياً بنسبة (٠,٠٦٥ ٪) ٦,٥ بالألف من إجمالي الاقساط المتحققة لتلك السنة.

٢- على الرغم مما ورد في البند (١) من هذه الفقرة تكون نسبة الرسم السنوي الذي تستوفيه الهيئة من الشركة (٠,٠٠٧٪) ٧بالألف من إجمالي الاقساط المتحققة وذلك من اليوم الأول من شهر تموز من سنة ٢٠٠٨ ولغاية اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من سنة ٢٠٠٨.

المادة ٣:- تعدل المادة (٣) من النظام الاصلي بالغاء نص الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

ج- اعمال اعادة التأمين: عشرون الف دينار عند تقديم الطلب لاول مرة.

المادة ٤:- تعدل المادة (٤) من النظام الاصلي بالغاء نص الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

ج- اعمال اعادة التأمين: ثمانون الف دينار.

المادة ٥:- يلغى نص المادة (٦) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٦:-

لغايات هذا النظام :-

أ- يقصد بالشركة المقيدة شركة التأمين او شركة اعادة التأمين التي تمارس اعمال التأمين للجهة او الجهات المالكة لها او للجهات التابعة للجهات المالكة لها.

ب- يجوز للمجلس السماح لشركة التأمين المقيدة او شركة اعادة التأمين المقيدة ممارسة اعمال التأمين لجهات اخرى غير الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة وذلك ضمن الاسس والشروط التي يحددها المجلس بتعليمات يصدرها لهذه الغاية.

المادة ٦:- يعدل النظام الاصلي بالغاء نص المادة (٩) منه والاستعاضة عنه بالنص التالي:- المادة :٩

أ- تستوفي الهيئة من الشركة المعفاة الف دينار عن طلب الاجازة لممارسة اعمال التأمين خارج المملكة وثلاثة آلاف دينار عن منح الاجازة.

ب- تستوفي الهيئة من شركة اعادة التأمين المعفاة عشرة الاف دينار عن طلب الاجازة لممارسة اعمال التأمين خارج المملكة وثلاثين الف دينار عن منح الاجازة.

ج- تستوفي الهيئة من الشركة المقيدة المعفاة ألف دينار عن طلب الاجازة لممارسة اعمال التأمين خارج المملكة والف وخمسمائة دينار عن منح الاجازة.

المادة ٧:- يلغى نص المادة (١٠) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ١٠:-

تستوفي الهيئة مبلغ ثلاثة الاف دينار رسوم ترخيص شركة التأمين وشركة اعادة التأمين الأجنبية غير العاملة في المملكة واي شركة تقدم خدمات تأمينية اجنبية غير عاملة في المملكة (شركات المقر ومكاتب التمثيل).

المادة ٨:- يعدل النظام الاصلي باضافة المادة (١١) اليه بالنص التالي:-

المادة ١١ :-

تستوفي الهيئة من الجهات التي تقوم بالخدمات التأمينية المبينة ادناه الرسوم التالية:-

أ- مائة وخمسين ديناراً عن تسجيل وكيل الإنتاج الطبيعي وثلاثمائة دينار عن تسجيل وكيل الانتاج الاعتباري، ومائتين وخمسين ديناراً عن تسجيل وكيل الاصدار الطبيعي وخمسمائة دينار عن تسجيل وكيل الاصدار الاعتباري.

ب- خمسمائة دينار عن ترخيص الوسيط الطبيعي وسبعمائة دينار عن ترخيص الوسيط الاعتباري.

ج- خمسمائة دينار عن ترخيص الاكتواري الطبيعي وسبعمائة دينار عن ترخيص الاكتواري الاعتباري.

د- الفي دينار عن ترخيص شركة ادارة اعمال التأمين بأنواعها بما في ذلك ترخيص شركة ادارة النفقات والخدمات التأمينية.

هـ- الف دينار عن ترخيص البنك لممارسة اعمال التأمين المصرفي.

و- الف دينار عن ترخيص وسيط اعادة التأمين الطبيعي والف وخمسمائة دينار عن ترخيص وسيط اعادة التأمين الاعتباري.

ز- خمسمائة دينار عن ترخيص الاستشاري الطبيعي وسبعمائة دينار عن ترخيص الاستشاري الاعتباري.

ح- خمسمائة دينار عن ترخيص مسوي الخسائر الطبيعي وسبعمائة دينار عن ترخيص مسوي الخسائر الاعتباري.

ط- مائة وخمسين ديناراً عن ترخيص المعاين الطبيعي ومائتين وخمسين ديناراً عن ترخيص المعاين الاعتباري.

المادة ٩:- يعدل النظام الاصلي باعادة ترقيم المادتين (١١) و(١٢) الواردتين فيه لتصبحا (١٢) و(١٣) منه على التوالي.

* نشر في الجريدة الرسمية العدد رقم ٤٩٣٥ في ٢٠٠٨/١١/٢.

discounts
and more

بطاقة كراون كاش

كراون كاش

discounts
and more

اكبر شبكة طبية متكاملة في الاردن
الان بين يديك فقط بـ ٢٠ دينار/سنويا

تفخر شركة الشرق العربي للتأمين - الرائدة في صناعة التأمين في الاردن - بأن تقدم ولأول مرة في الاردن حزمة جديدة من الخدمات التأمينية المميزة والفريدة من نوعها عبر بطاقة **كراون كاش** التي تؤمن لحاملها خصومات تصل لغاية ٣٠٪ على شبكة كراون للعناية الطبية المنتشرة في انحاء المملكة والتي تضم اكثر من ٧٠٠ جهة طبية معتمدة.

المزايا والتغطيات:

تؤمن لحاملها مجموعة من الخدمات والتغطيات تتمثل فيما يلي:

- خصومات تصل لغاية ٪30 على شبكة كراون للعناية الطبية في المجالات التالية:

المستشفيات	العلاج الطبيعي	المختبرات	الأسنان	الأشعة	النظارات	جهات طبية أخرى
لغاية ٪25	لغاية ٪10	لغاية ٪25	لغاية ٪10	لغاية ٪20	لغاية ٪30	لغاية ٪7

- خصومات للأطباء حسب تسعيرة الحد الادنى لنقابة الاطباء 1998.
- تغطية فورية لغاية 500 دينار لحامل البطاقة داخل المستشفى لحوادث السير (7/24)
- تتعهد الشركة بإرجاع ثمن البطاقة ودفع كامل قيمة الخصم في حال رفض البطاقة لاي سبب كان.
- مركز رعاية العملاء في خدمة المشتركين على مدار الساعة وطول ايام الاسبوع (7/24)
- استشارات طبية مجانية على مدار الساعة.
- خصومات تصل لغاية ٪20 على اجور تصليح المركبات لدى الكراجات المعتمدة ولغاية ٪10 على قطع الغيار من قبل اكثر من 35 مركز معتمد في المملكة (يرجى مراجعة دليل المشتركين في برنامج تأمين السيارات).
- خصم ٪10 على بوالص تأمين السيارات الشامل والتأمين الصحي الفردي وبقية البرامج التأمينية الصادرة عن شركة الشرق العربي للتأمين.

للحصول على بطاقة **كراون كاش** اتصل الآن على أحد الأرقام التالية
وستصلك البطاقة أينما كنت خلال ٢٤ ساعة
هاتف: **5654550** فرعي: **223**

شركة الشرق العربي للتأمين
معرفة عالمية بمنظور محلي
عضو مجموعة البنك الاردني الكويتي

5609888
مركز الخدمة الفورية
افضل واسرع خدمة تأمينية في الاردن

www.araborient.com
arabornt@araborient.com
P.O.Box: 213590
Amman 11121 Jordan
Tel: (962-6) 565 4550
Fax: (962-6) 565 4551

ورشة عمل
« تأمين المسؤولية المهنية من الجانبين القانوني والفني»

عقدت في مقر الاتحاد الأردني لشركات التأمين تموز ٢٠٠٨ ورشة عمل «تأمين المسؤولية المهنية من الجانبين القانوني والفني» بحضور ٤٧ مشارك من شركات التأمين حاضر فيها السيد باسم حدادين رئيس اللجنة التنفيذية للجنة تأمين الحريق والحوادث العامة والهندسي في الاتحاد مساعد المدير العام للتأمينات العامة في شركة الشرق الاوسط للتأمين وقد تناول في محاور الورشة:- التعريف بأنواع تأمين المسؤولية المهنية وتطبيقاتها والمتداول منها في سوق التأمين الأردني والإطار العام لوثائق تأمينات المسؤولية المهنية (الشروط والإستثناءات).

وفيما يلي جوانب من المواضيع المطروحة في الورشة:-

تأمينات المسؤولية البدايات عام ١٧٥٠

حتى عام ١٧٥٠ تأمينات المسؤوليات بشكل عام لم يكن معروفاً وفي منتصف القرن ١٩ وبداية القرن ٢٠ بدأت المحاكم الإنجليزية تنظر بأحكام المسؤوليات كتأمين مسؤوليات بشكل مطلق وفي عام ١٨٥٠ كانت المحاكم الإنجليزية تتردد أن تحكم بأية مسؤولية إلا إذا كانت ناتجة عن عقد بين شخصين أحدهما أخل بالعقد تجاه الثاني ونتج عنه خسارة مالية أو خسارة جسمانية.

الأساس القانوني للمسؤولية

تأمين المسؤوليات أنواعه كثيرة والأسس القانونية التي تحكمها في موضوعين رئيسيين تحت وثيقة المسؤولية المدنية وهي العقد Contract و الأخطاء المدنية Tort، فالعقد بين طرفين والفيصل بينهما هو القضاء، فإذا أخل شخص بحق شخص ثاني تحت هذا العقد فان المحكمة تحكم للشخص المتضرر حسب بنود العقد.

أما الـ Tort فهو الخطأ المدني، وهو مجرد ان القضاء يحكم لمصلحة المجتمع ككل حيث لا يجوز لشخص أن يحدث ضرر لشخص ثاني دون ما يحاسب الشخص الذي سبب الضرر بطريقة أو بأخرى.

وTort مأخوذ عن القانون الإنجليزي بالأصل وهو خطأ مدني أشكاله ناتجة عن: الإهمال Negligence، أو الازعاج Nuisance أو الاعتداء Trespass وقد يكون الاخلال Breach of statutory duty، وهناك المسؤوليات القطعية Strict Liability وأخيراً التشهير Defamation والقدح والذم Libel & Slander.

فالاهمال Negligence هو اخلال شخص سبب ضرر لشخص آخر تحت غطاء قانوني وهو القانون المدني، وحتى تترتب المسؤولية على المدعي أن يثبت الضرر من خلال واجب عناية مفروض بالقانون وان يكون قد ألحق ضرر أو خسارة قد تكون مادية أو جسمانية. وان الشخص الذي سببه كان يتوقع الضرر مسبقاً مع وجوب اتخاذ العناية في هذه الحالة واذا ما توفرت هذه الشروط يمكن للمدعي من كسب القضية امام القضاء.

عليه ففي الأخطاء المدنية يلزم ان يكون هناك قدر من واجب العناية حتى لو لم يكن هناك علاقة تعاقدية بين المتسبب بالضرر والمتضرر حيث يحق للمتضرر ان يرفع دعوى قضائية بحكم الإهمال أي تترتب ما يعرف بالمسؤولية القطعية Strict Liability وهي المسؤولية بدون اثبات عامل الإهمال، حيث ان اثبات الاهمال على المتسبب باحتكام المنطق وهو ان هذا الضرر منطقياً لا يمكن أن يكون قد حدث إلا أن هذا الشخص فعلياً أهمل بإتجاه الشخص الآخر، وبموجب ذلك لا يحكم بهذا الاهمال بموجب الاخلال بالعقد وانما بموجب خطأ مدني Tort والإهمال هو احد الأخطاء المدنية ويحكم به تحت وثائق المسؤولية المهنية، أما أنواعه فهو الاهمال والإهمال الجسيم والفرق بينهم مهم حيث لا يغطى الإهمال الجسيم في وثائق التأمين وانما الخطأ العادي.

الأغطية الأساسية لتأمين المسؤولية

مسؤولية الطرف الثالث **Public Third Party Liability** هي اكثر وثيقة معروفة ومتداولة تغطي اضرار لطرف تسبب له ضرر جسماني او مادي ويحق للطرف المتضرر ان يرفع دعوى قضائية للمطالبة بالحد الأقصى لمبلغ التأمين في الوثيقة، والمسبب سيتحمل الباقي عليه فان شركة التأمين تدفع حد المسؤولية Limit of Liability.

أمـــا **Employers Liability** فانها تغطي مسؤولية صاحب العمل تجاه موظفيه وتغطي اي مرض، أو حادث ناتج مباشرة عن عمل المؤمن له صاحب الوثيقة وبمبالغ محددة حسب نص وثيقة التأمين وبالتالي فان شركة التأمين تقوم بتعويض صاحب العمل عن المبالغ التي دفعها المؤمن له.

وفي تأمين مسؤولية المنتج **Product Liability** فان أي شخص تضرر يحق له أن يرفع دعوى قضائية على شركة تصنيع فاذا ثبت للمحكمة ان الشخص قد تضرر فالمصنع ملزم بالتسديد وإذا الشخص كان مؤمناً فشركة التأمين تعوض المتضرر.

وهناك **Directors and Officers Liability** تغطي الأخطاء التي يقوم بها أعضاء مجلس الإدارة والموظفين الرئيسيين بأي شركة في حال أخطأوا بسياستهم وأدى ذلك إلى إفلاس أو خسارة الشركة حيث يقوم المساهمين بشكل خاص برفع دعوى على الشركة إذا ثبت الخطأ نتيجة الاهمال وارتكب خطأ في المشروع بدون اجراء دراسة كافية فيحق للمساهمين رفع دعوى قضائية وتلزم شركة التأمين بدفع كامل المبالغ التي تحكم بها المحكمة.

Professional Indemnity وهو الخطأ المهني، ووثيقة التأمين توفر حماية للأشخاص أصحاب المهنة حين يترتب عليهم اخلال مسؤولية بالقانون عندها تدفع التعويضات الى الأشخاص المتضررين وإذا استثنينا من تأمين المسؤولية المهنية المسؤولية المهنية للأطباء فان الوثيقة لا تغطي غير الخسائر المالية وتغطي الأخطاء التي ينتج عنها ضرر مادي للطرف الثالث فقط والاستثناء الوحيد هو Medical Malpractice وهي المسؤولية المهنية للأطباء حيث تغطي حتى لو نتج ضرر جسماني لمرضاهم.

عليه كل أنواع المسؤولية تغطي الخسائر المالية الناتجة عن الاهمال عن أداء الوظيفة، حينها تترتب مسؤولية قانونية، وهي مسؤولية مفروضة بالقانون ناتجة عن اهمال القيام بواجب معين ضمن عمل الشخص.عليه فان الوثيقة تغطي المهنيين وتعويض خسارة مادية للطرف الثالث بغض النظر عن الإستثناء الوحيد وهو تأمين مسؤولية الأطباء الذي تفضل شركات التأمين بيع هذا النوع من الوثائق الى المستشفيات اكثر من الأفراد حيث تغطي الوثيقة نحو ٢٠- ٣٠ من الأطباء والممرضين والصيادلة وبالتالي تغطي كل أعمال المستشفى مثل المختبرات أو X-Ray أو من أخطاء الأطباء. فتكون عندها الوثيقة بسعر أرخص على الجميع.

وهناك أيضاً تغطيات تمنح للعاملين في الأعمال الانشائية ومنهم المهندسين المعماريين توفر الحماية في حالة تقديم استشارات خطأ أو تقديم مخططات فيها اهمال حيث يقع خطأ المخططات في حساب الكميات، أو في التصميم وأدى الى تضرر البناية فيما بعد عندها فان المهندس مسؤول عن هذه المخططات قانونياً وملزم بالدفع في حال صدور حكم من المحكمة وبالتالي فان شركة التأمين تسدد ما ينتج عن مسؤوليته.

تصدر وثائق التأمين للمهندسين بأنواعها ومنها Contractors All Risks وتغطي الأضرار التي تنتج للطرف الثالث وليس الأضرار الناجمة عن الأخطاء المهنية Professional Indemnity فهي لا تغطي الاهمال أو خطأ التصميم وانما تغطي الاهمال نتيجة خطأ فقط، وبالتالي يلزم على المهندس شراء وثيقة المسؤولية المهنية اضافة الى الوثائق العادية التي تغطي مسؤولية الطرف الثالث Third Party Liability.

Main Liability Insurance Covers

- Public Third Party Liability
- Employers Liability
- Product Liability
- Directors and Officers Liability
- Professional Indemnity

Examples in different professions:

- Architects and Engineers.
- Estate Agents.
- Lawyers/ Solicitors
- Doctors/ Nurses/ Pharmacists.
- Accountants and Auditors.
- Insurance Brokers.
- Investment Advisors.

Evaluating Risk

- Likelihood
- Severity
- Frequency
- Latency
- Historical Data

Triggering Events

- Causation
- Occurrence
- Manifestation
- Loss discovered
- Claims made

وهناك العشرات من أنواع وثائق المسؤولية المهنية لكل واحدة من هذه الأنواع ترجع لشركة التأمين وخبرتها بالشروط التي تتضمنها وبالتالي يصبح التعويض أسهل ودون خلافات بين المؤمن له وشركة التأمين. وأساس عقد التأمين مبني على العقد الإنجليزي وعادة يرتبط العقد بإعادة التأمين وهو يختلف عن عقد التأمين مع المؤمن له، عليه فان شركات التأمين تولي عناية خاصة عند اختيار شروط العقد.

أما التعويض فيتم الى المؤمن له في حال تعرض الشخص لمسؤولية مفروضة بالقانون، وهذه الوثيقة لا تقتصر على تغطية المبالغ التي تحكم بها المحكمة فقط، كذلك تدفع تكاليف الدفاع والشهود والمحامين، وجميع هذه المصاريف تضاف على مبلغ التعويض في الوثيقة.

ومن شروط الوثيقة ان يتم تبليغ شركة التأمين أثناء فترة سريان الوثيقة وبخلافه فان شركة التأمين لا تعوض وذلك تحت البند المسمى Claims Made Basis .

تقديم الطلب وتقييم الخطر

لا يوجد هناك استمارة نموذجية لطلب التأمين Standard proposal form وكل شركة تأمين تستخدم استمارة خاصة بها وتختلف من خطر الى آخر وتتضمن مجموعة كبيرة من الأسئلة. يجب معرفة اجابتها بالتفصيل وليس فقط المعلومات الاساسية، حيث تطلب سيرة كل شخص يوقع طلب التأمين وذلك لضمان صحة المعلومات التي تؤخذ بنظر الاعتبار عند اجراء عملية التسعير كذلك تطلب معلومات كاملة عن معرفة اكبر خمس جهات ترتبط بها مع الشركات الاخرى يمكن ان تؤثر بشكل غير مباشر كذلك التعرف على العضوية في جمعيات معروفة ومقدار الدخل من اكبر العملاء المتعاملين معهم ونسخة من العقود التي يشتغل فيها كذلك يجب معرفة الجهة التي تباع لها البضاعة والدول التي تقيم فيها.

ومن المعلومات الواجب الادلاء بها تاريخ المطالبات خلال الـ ٣ سنوات السابقة على الأقل وبخلافه وفي حالة إخفاء أي معلومة يحق لشركة التأمين فيما بعد عدم دفع التعويض.

تسعير الخطر

لغرض تحديد السعر يتطلب معرفة اجمالي المبيعات أو مبلغ التعويض المطلوب كذلك عدد الأشخاص في المكتب ويحدد كلفة رأس المال عن كل شخص مقابل زيادة في قسط التأمين كما يؤثر على تحديد القسط المهنة وخطورتها ومثال ذلك تعويض المهندسين والمقاولين هم الأكثر ارتفاعاً من الأنواع الأخرى نظراً لضخامة مبالغ التعويض المطالب بها، وبهدف تخفيف مقدار القسط على طالب التأمين غالباً ما تحدد نسبة تحمل من التعويض على المؤمن له ونسبة على شركة التأمين.

ورشة عمل
(وثيقة التأمين على الحياة الجماعي «الشروط والاستثناءات»)

عقدت في مقر الاتحاد الأردني لشركات التأمين آب/٢٠٠٨ ورشة عمل (وثيقة التأمين على الحياة الجماعي «الشروط والاستثناءات») حضرها نحو (٥١) مشاركاً من شركات التأمين والبنوك والجامعات وجهات أخرى تناول المحاضر محمد النجار رئيس اللجنة التنفيذية للجنة تأمينات الحياة والصحي في الاتحاد - مساعد المدير العام لشؤون الحياة والصحي في شركة القدس للتأمين جوانب تأمينات الحياة ومقارنتها مع أنواع التأمين الأخرى بالإضافة الى أهداف التأمين على الحياة كما تم استعراض تأمين الحياة الجماعي وتطبيقاته العملية.

وفيما يلي أهم المحاور التي تناولتها الورشة:-

موقف الانسان من الاخطار

يتعرض الانسان الى الأخطار بالأشكال التالية: أخطار شخصية وهي ما يصيب الانسان في شخصه. واخطار ممتلكات وتغطيتها ضمن تأمينات حريق، بحري وأخرى. بالإضافة الى أخطار المسؤولية يسببها الأشخاص وتصيب الغير ويقع ضمنها تأمينات المسؤولية (السيارات، الطائرات، الأطباء).

ويمكن مواجهة هذه الأخطار بطرق عديدة وهي: تفاديها ومنع وقوعها باستخدام وسائل مناسبة تمنع وقوع الأخطار، الادخار وتكوين الاحتياطيات غالباً ما تكون في تأمينات الحياة بنوعيها الفردي والجماعي، التعاون مع الآخرين (التأمين التبادلي) من خلال انشاء الصناديق التعاونية، تحويل الخطر (التأمين التجاري) وفيه يتم توزيع الخسارة المالية المتحققة لشخص ما بسبب تحقق خطر معين على أكبر عدد ممكن من الأفراد المهددين مع هذا الشخص بنفس الخطر، وتوزيع عبء الخسارة الناتج عن تحقق خطر معين يهدد مجموعة الأفراد لفرد ما ليصبح هذا الناتج عبئاً خفيفاً على المجموعة بدلاً من عبء ثقيل على الفرد.

مقارنة بين التأمين على الحياة والتأمينات الأخرى

	عقود التأمين على الحياة	العقود الأخرى
١- الخطر المؤمن ضده	مؤكد حدوثه ولكن غير مؤكد متى يحدث	غير مؤكد حدوثه
٢- مدة التأمين	طويلة الأجل	قصير لمدة سنة أو أقل
٣- مبادئ عقد التأمين		
أ) منتهى حسن النيه	واجب	واجب
ب) المصلحة التأمينية	لازمه	لازمة
ج) السبب القريب	يوجد	يوجد (الحريق ، الزلازل)
د) التعويض	لا يوجد	يوجد
هـ) الحلول	لا يوجد	يوجد
و) المشاركة	لا يوجد	يوجد

أهداف التأمين على الحياة

توفر تأمينات الحياة الأمن عند المرض أو العجز وبعد الوفاة، الأمن اللازم لتكريس إنماء ومواصلة تطوير مشروع، الأمن والحياة الكريمة عند التقاعد.

تأمينات الحياة تقدمها شركات التأمين للأفراد بهدف الحفاظ على المستوى المالي ويعد هذا النوع اللبنة الأساسية في بناء المجتمع، حيث تشمل تأمينات الحياة الاخطار الرئيسية التي يتعرض لها الانسان والمتعلقة بصحته ووجوده وهي الوفاة والعجز والمعالجة الطبية. وتمنح المشترك «المؤمن له» وأفراد أسرته الطمأنينة على مستقبل أفرادها وتعتبر مصدر من مصادر الاستقرار النفسي والاجتماعي والفكرة مبنية أصلاً على التعاون والتكافل في تحمل أعباء المخاطر

التي يتعرض لها شخص الانسان وهي تمنح الفرد فرصة الالتزام بالادخار المنتظم لمدة طويلة من الزمن بهدف تكوين رأسمال لمواجهة متطلبات مستقبلية وضرورية مثل تعليم الأبناء، بناء مشروع تجاري، أعباء الشيخوخة، والحصول على عوائد استثمارية على أموال الادخار هذه، وهذا يعني أن أموال الفرد في نمو مستمر. كما تساعد في تحمل أعباء نفقات المعالجة الطبية، خاصة وان تكلفة المعالجة الطبية أصبحت فوق تحمل أي أسرة وأن هذه القيمة هي في ازدياد مستمر، لذا أصبح من الحاجات الأساسية للأسرة رصد ميزانية خاصة لمواجهة هذه النفقات وقد أولت دوائر تأمينات الحياة في شركات التأمين هذه الخدمة اهتماما كبيراً حيث تقدم برامج تأمين نفقات المعالجة الطبية داخل وخارج المستشفى.

عقد التأمين

يمكن تعريف عقد التأمين على أنه اتفاق بين طرفين يسمى الطرف الأول (المؤمن) ويسمى الطرف الثاني (بالمؤمن له) ويلتزم الطرف الأول بدفع الى شخص ما (المستفيد) مبلغاً من المال (مبلغ التأمين) في حالة وقوع خطر معين خلال فترة محددة (مدة التأمين) ويلتزم الطرف الثاني بدفع مبلغاً من المال (القسط) دفعة واحدة أو على دفعات خلال فترة محددة (مدة التأمين).

أما التأمين على الحياة فهو عقد يتعهد المؤمن بموجبه مقابل أقساط بأن يدفع للمؤمن له أو لشخص آخر مبلغ التأمين المستحق دفعة واحدة أو إيراداً مرتباً عند موت المؤمن عليه أو حلول الأجل المتفق عليه بين الطرفين .

أنواع تأمين الأخطار الجماعية Group Risks Insurance

- تأمين الحياة الجماعي المؤقت Term Life Insurance: عقد التأمين على الحياة الجماعي هو العقد الذي يقوم المؤمن له بموجبه سواء كان شخصاً طبيعياً أو إعتبارياً التأمين على حياة مجموعة من الأشخاص يمكن تعريفها، ووفقاً لشروط ذلك العقد: الملاحق/ المزايا/ التغطيات الاضافية (حادث ومرض)، الوفاة بحادث، العجز الكلي الدائم/ حادث أو مرض، العجز الجزئي الدائم / حادث أو مرض، العجز الكلي المؤقت/ حادث أو مرض، العجز الجزئي المؤقت، المصاريف الطبية، إعادة الجثمان.

- تأمين الحوادث الشخصية الجماعي Stand-alone Personal Accident Benefits:

أ- عقد تأمين الحوادث الشخصية هو عقد يتعهد المؤمن بمقتضاه بأن يدفع للمؤمن له أو للمستفيد مبلغ التأمين المستحق إذا لحقت بالمؤمن عليه إصابة جسدية نجمت عن حادث وأدت الى وفاته أو عجزه.

ب- يشترط في الحادث أن يكون بسبب خارجي وفجائي وغير متوقع ومستقل عن إرادة المؤمن عليه أو المستفيد.

- إعادة النفقات الطبية Medical Reimbursement
  - وثيقة التأمين الطبي الجماعي Medical Expenses
  - تأمين المستشفيات Hospital Cash حيث يدفع مبلغ محدد عن كل يوم اقامة في المستشفى نتيجة مرض أو حادث ولعدد محدد من الأيام (تعويض دخل ومصاريف طبيه). ومن الممكن ان تكون وثيقة منفصلة او ملحق لوثائق التأمين الجماعي كما يمتاز هذا النوع من التأمين بسهولة البيع، خطر أقل من وثيقة اعادة النفقات الطبية، تكلفة أقل للمشتري.
  - تأمين دخل العجز Disability Income Insurance

أنواع عقود تأمين الحياة من حيث تغطية الخطر

خطر الوفاة	خطر الحياة	الخطر المختلط
- تأمين مدى الحياة • أقساط لفترة محدودة - تأمين مؤقت • دفع مبلغ التأمين عند الوفاة • أثناء سريان التأمين - تأمين مؤقت (خاص) • حماية مميزة • حماية متجددة • مؤقت تناقص • مؤقت قابل للتحويل • دخل عائلي - لفترة محددة - مدى الحياة	- تأمين الوقفية Pure Endowment • دفع مبلغ التأمين في نهاية مدة التأمين • تعاد الأقساط أو جزءً منها في حالة الوفاة • دفعات سنوية :- - فورية أو مؤجلة - لمدة محدودة أو مدى الحياة - ثابتة أو متغيرة • مواصفات خاصة :- - قسط وحيد	- تأمين مختلط Endowment • دفع مبلغ التأمين في نهاية مدة التأمين أو عند الوفاة أيهما أولاً - مختلط للأطفال : والد وطفل - العائلة الشامل - تعليم الأبناء • وحدات ربط Unit Link يعتمد مبلغ التأمين على قيمة الوحدات الإستثمارية • التكافل

- الجدول الثاني: ويتضمن برنامج التأمين والتغطيات التأمينية والتعويضات المستحقة ومبلغ التأمين الذي يمثل الحد الأقصى لالتزام شركة التأمين تجاه المتعاقد كما يوضح الجدول الحالات المتفق عليها لتعديل مبلغ التأمين، نسب التحمل، الاضافات، والخصومات التي يتم الاتفاق عليها كما يشمل الجدول التغطيات الممنوحة في حالة الوفاة والملاحق الاضافية التي تمنح للمتعاقد عن حالات الوفاة أو/و العجز الناجم عن المرض والحادث.
- الجدول الثالث: ويشمل تعريفات المتعاقد والبرنامج ومدته والعقد وسن التقاعد والتغطية الفورية.
- الجدول الرابع: ويشمل الشروط العامة للوثيقة واستثناءات الوفاة والحوادث والعجز التي لا تشملها التغطية التأمينية.

التأمين المالي وإعادة سداد الأقساط Finance and Repayment Arrangements

- تأمين القروض Credit Life حيث يرتبط مبلغ التأمين برصيد القرض ويتناقص شهرياً حسب الدفعات.
- تأمين حساب الادخار Depositor's Life: يكون مبلغ التأمين معادل لرصيد الادخار أو مضاعفاته مع تحديد حد أدنى للرصيد الخاضع للتغطية (التغطية تتناسب طردياً مع قيمة الحساب). ولمنح أصحاب الأعمار الكبيرة من زيادة الرصيد يمكن تحديد حد أقصى للعمر كما يمكن أن تكون مضاعفات التغطية تتناسب عكسياً مع الرصيد.

محتويات وثيقة التأمين على الحياة الجماعي

تشمل أجزاء الوثيقة ما يلي:-

- المقدمة: وتشير الى وصف التزامات طرفي العقد وهما المتعاقد في دفع الأقساط وشركة التأمين في توفير تغطية التأمين ضمن الشروط الموضحة في جداول الوثيقة.
- الجدول الأول: ويشمل تفاصيل عن بيانات المتعاقد والمؤمن عليهم وطريقة دفع الأقساط.

في ورشة عمل نظمها الاتحاد
متطلبات تطبيق الحاكمية في مؤسسات التأمين

نظم الاتحاد في ٢٦ من شهر آب ورشة عمل بالتعاون مع مجموعة فيلادلفيا الاستشارية وهي من كبرى الشركات التي بدأت منذ عام ١٩٩٦ بتقديم خدماتها في منطقة الشرق الأوسط ومعظم الدول العربية وبضمنها الأردن وشارك في أعمال الورشة (٦١) من المدراء العامين ومساعديهم وكبار موظفي شركات التأمين في الأردن.

وقد تناولت مواضيع الورشة محاور عديدة في مجال تطبيقات الحاكمية المؤسسية وفقاً لمتطلبات التعليمات الصادرة عن هيئة التأمين رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ وبدء الشركات باعادة تكييف أوضاعها وفقاً لهذه المتطلبات حيث تضمنت مواضيع الورشة:- فوائد الحاكمية المؤسسية، وتعليمات الحاكمية الصادرة عن هيئة التأمين، وبناء نموذج للأنظمة التي تستند عليها الحاكمية المؤسسية وتطبيقها في شركات التأمين الأردنية بما يتوافق مع التعليمات وقد تناول هذه المحاور مجموعة من الخبراء في مجموعة فيلادلفيا من بينهم:- سامر خبيص مدير عام الشركة وهُمام الصايغ، حيث تناولا موضوع الحاكمية من الجوانب التالية:-

مزايا الحاكمية

هنالك متطلبات رئيسية مطلوب ان تطبقها شركات التأمين حتى تتوافق مع متطلبات التعليمات الصادرة عن هيئة التأمين وهذه المتطلبات تقع ضمن ثلاثة مجالات رئيسية أولها مجال الحاكمية والثاني التنظيم الإداري داخل شركات التأمين والثالث موضوع إدارة الخطر.

تضمن الحاكمية حقوق الأقلية من حملة الأسهم حيث تتخذ القرارات جميعها بأغلبية (٧٥٪) أو في بعض القرارات الحساسة تتخذ بالاجماع فهي طريقة التفكير التي تحقق العدالة لصغار المساهمين وحفظ حقهم في المؤسسات العائلية أو تطبيقه في أي نظام للحاكمية المؤسسية، هذا بالاضافة الى فوائد فصل الملكية عن الادارة التنفيذية وأثرها في المدى الطويل على مصلحة الشركة حيث في أحيان كثيرة قد تتخذ الادارة التنفيذية قرارات تتعلق بتخفيض التكاليف بهدف تعظيم الربح وقد تكون هذه القرارات على المدى البعيد في غير مصلحة المؤسسة، بالاضافة الى ان الحوكمة تحدث التوازن بين المخاطر التي قد تتعرض لها الشركات نتيجة القرارات غير الصائبة والأرباح التي تهدف الى تحقيقها.

علماً بأنه ومن الثابت عالمياً ان العديد من الشركات التي تطبق الحاكمية غالباً ما ينجذب الأفراد للاقبال على شراء أسهمها.

من متطلبات الحوكمة أيضاً وفوائدها الشفافية حيث تقع المسؤولية على الإدارة التنفيذية افصاح البيانات المالية التي تصدرها المؤسسة واي افصاح مالي داخلي وذلك حفاظاً على حقوق المساهمين.

السيد هُمام الصايغ

السيد سامر خبيص

تشكيل لجان المجلس

ينبثق عن مجلس الإدارة ثلاث لجان هي التدقيق الداخلي ويرتبط بها جهاز التدقيق ودورها يكون ذو شقين التدقيق التشغيلي والآخر المالي حيث لا يقتصر دور التدقيق على الجانب المالي وانما التأكد من أداء المؤسسة بشكل فاعل نظراً لترابط أهداف المؤسسة مع بعضها وهناك لجنة الاختبار والتقييم ووضع معايير لاختيار أعضاء مجلس الإدارة وذلك وفقاً لميثاق إداري يتم اعداده، ولجنة للاستثمار ومهام اللجنة هي للاشراف على استثمارات وإدارة المخاطر داخل الشركة وتتحدد مهام اللجان وسياساتها وشكل ارتباطها مع الدوائر داخل الشركة بموجب تعليمات تصدر لهذه الغاية.

الفصل بين السلطات

وفقاً لنموذج الحوكمة فان أفضل تطبيق هو تحديد معايير مسؤوليات الرئيس التنفيذي وفقاً للميثاق الاداري للشركة الذي يتكون من أربع محاور رئيسية هي: تعريف الوظائف وتتضمن تحديد الأدوار لمجلس الإدارة وتركيبته ودور الأعضاء فيه، المحور الثاني تطوير أداء المجلس وفيه تحدد آلية عمل المجلس واجتماعاته والمواضيع التي يبحثها، المحور الثالث يتناول الوظائف الرئيسية للمجلس ودوره في تحديد الاستراتيجية العامة للشركة، كذلك تحديد المستشارين ووظيفة المراقبة والتأكد من تطبيق التشريعات التي تصدر عن الدولة وإعادة تكييف أوضاع المؤسسة معها، المحور الرابع هو عملية التحسين المستمر حيث يتعين ان يشمل الميثاق الاداري للشركة وفقاً لمتطلبات الحاكمية تحديد تعويضات أعضاء المجلس ومكافآتهم وتحديد سياسة تطوير الأعضاء من خلال سياسة التدريب والتطوير هذا بالإضافة الى توضيح آلية تقييم أعضاء المجلس من خلال لجنة التقييم والاختبار والتعيين وفقاً لمعايير محددة.

بناء هيكل المؤسسة

من متطلبات الحاكمية تحديد هيكل تنظيمي واضح للمؤسسة يحقق أهدافها ويمكن اختيار الهيكل بطرق عديدة فإما ان يكون الهيكل وظيفي (مدير مالي، مدير موارد بشرية .... الخ) وهناك مؤسسات تطبق نوع المصفوفة كما في شركات المقاولات وتعيين مدير للمشروع أما بالنسبة لشركات التأمين فبالرغم من ان كل واحدة لها خصوصيتها في اعداد الهيكل الا انه يجب النظر الى العوامل المشتركة بينها مثال وضع سياسة اعداد التقارير بما يحاكي رؤية واستراتيجية مستقبل الشركة كذلك وضوح الوصف الوظيفي والمناصب والصلاحيات وتفويضها الى مستويات الإدارة بمختلف درجاتها. وهناك أربعة عوامل تؤخذ بنظر الاعتبار عند اعداد الهيكل وهي: تحديد درجة التنسيق المطلوبة ومستوى الصلاحية للدوائر والتخصص المطلوب اضافة الى المصالح المنسجمة والمتضاربة.

اعداد الوصف الوظيفي

بعد انتهاء بناء الهيكل التنظيمي وتحديد الصلاحيات والمسؤوليات يتطلب اعداد الوصف الوظيفي وفيه تحدد الوظيفة والواجبات الموكلة اليها وقنوات الاتصال والمؤهلات والخبرات المطلوبة لشاغليها ولاعداد الوصف الوظيفي يتطلب القيام بتحليل النشاطات من خلال المقابلة أو الاستمارة أو الملاحظة ثم ننظر الى الاتجاه العام للصناعة ونشاطاتها ثم مرحلة تصميم وتطوير الوصف الوظيفي.

من الخطوات المطلوبة أيضاً وضع دليل السياسات والاجراءات ويتطلب ذلك مراجعة وتشخيص على مستوى عالي لتحديد احتياطات المؤسسة كذلك مراجعة اجراءات التوثيق المعمول بها والأخرى غير الموثقة وتحديد مرجعية الأشخاص العاملين في المؤسسة واستحداث نظام للمرجعية يوثق كافة الاجراءات الوظيفية وتحديد الحقوق والواجبات دون الاعتماد على قرارات شخصية.

CARAMEL لتقييم المخاطر

المحور الرئيسي الثالث المطلوب من الشركات هو إدارة الخطر Risk Management ووضع سياسة ادارة المخاطر وفقاً للنموذج المعتمد من هيئة التأمين CARAMEL system الذي يركز على رأس المال Capital Adequacy، الموجودات Assets Quality، إعادة التأمين Reinsurance، الاحتياطيات الاكتوارية Actuarial Reserves، الإدارة Management، الدخل Earnings، السيولة Liquidity، حيث يدرس ما هو الخطر في كل منطقة من المناطق ووضع الاجراءات التصحيحية من خلال خطة تطبيق تعالج موضع الخطر وليس هناك الزام لاعتماد طريقة معينة لتحسين الوضع، وحيث ان معظم الشركات في الأردن قد قطعت شوطاً في تطبيق متطلبات الحاكمية يبقى عليها اجراء تحديث لهذه الاجراءات ويبقى الموضوع الأكثر أهمية هو إدارة الخطر وتطوير المؤسسة وضرورة تطوير طرق علمية لمختلف الادارات في الشركة.

تعريفات

الرئيس التنفيذي (Chief Executive Officer): هو الشخص الذي يترأس الشركة من الناحية التنفيذية ويدير أمورها اليومية نحو تحقيق أهدافها وخططها.

العضو المساهم: هو عضو مجلس الإدارة الذي يمتلك أسهماً من أسهم الشركة وقد يكون تنفيذياً أو غير تنفيذي.

العضو التنفيذي: هو عضو مجلس الإدارة الذي يأخذ دورا في الإدارة الفعلية داخل الشركة.

العضو غير التنفيذي: هو عضو مجلس الإدارة المساهم الذي لا يكون موظفا منتظما بالشركة وبالتالي لا يتدخل في الوظائف الاعتيادية للشركة بشكل يومي.

العضو المستقل: يندرج عضو مجلس الإدارة المستقل ضمن فئة الأعضاء غير التنفيذيين، ويكون عضو مجلس الإدارة مستقلا إذا توفرت فيه الشروط التالية: إذا لم يشغل مركزا رئيسياً (كالرئيس التنفيذي أو من يتبعه وفق الهيكل التنظيمي) في الشركة في العامين الأخيرين، أن لا تكون له علاقة أو تعاملات مالية جوهرية مباشرة أو غير مباشرة مع الشركة أو إدارتها التنفيذية أو المساهمين، أن لا يكون مساهما باكثر من ٥٪ من اسهم الشركة.

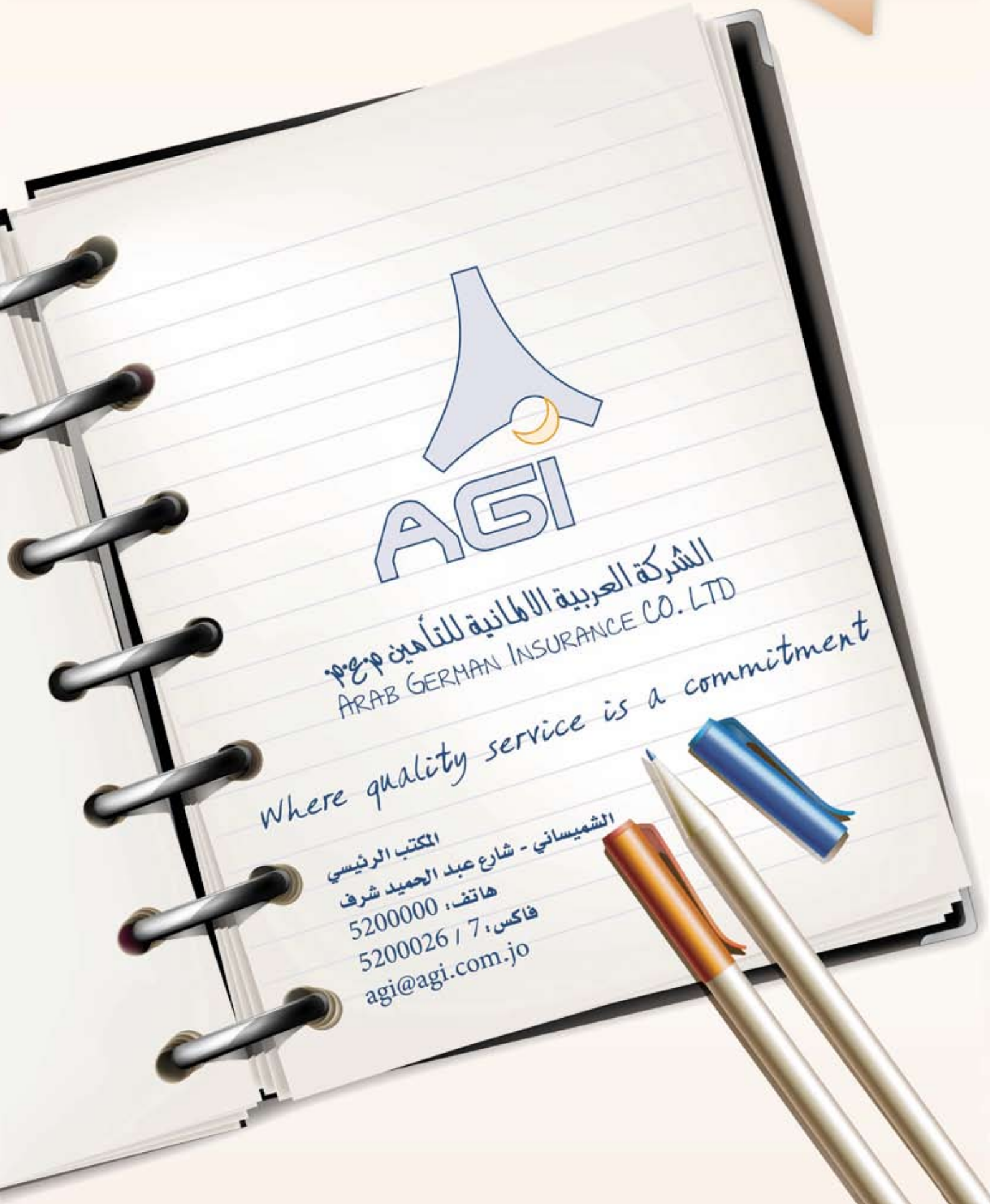
AGI
الشركة العربية الالمانية للتأمين م.ع.م
ARAB GERMAN INSURANCE CO. LTD
Where quality service is a commitment
المكتب الرئيسي
الشميساني - شارع عبد الحميد شرف
هاتف: 5200000
فاكس: 7 / 5200026
agi@agi.com.jo

في حوار مع ممثلي هيئة الرقابة العُمانية

سوق التأمين في السلطنة يباشر العمل بوثيقة المركبات الموحدة وتطبيق نظام تسوية الحوادث المرورية البسيطة

شهد سوق التأمين العُماني تطورات هامة على الصعيدين الكمي والنوعي، حيث ارتفع اجمالي أصول ٢٣ شركة تعمل في السوق عام ٢٠٠٧ بنسبة ٤٣٪ وارتفعت الأقساط بنسبة ١٧٪ في حين وصلت نسبة ارتفاع التعويضات ١٧٩٪ مقابل التزامات شركات التأمين التي دفعتها الى المتضررين من العواصف التي تعرضت لها السلطنة كما باشر السوق العمل بالنموذج الموحد لوثيقة التأمين الالزامي وتطبيق نظام الحوادث المرورية البسيطة.

كان هذا محور حديث أجرته «رسالة التأمين» مع السادة نصر الصالحي وبدر المحروقي من رقابة التأمين في هيئة سوق المال في سلطنة عُمان خلال وجودهما في الأردن للاشتراك في برنامج (إعادة التأمين) الذي عقد في الاتحاد الأردني لشركات التأمين تشرين الأول ٢٠٠٨، وكانت المناسبة فرصة للالتقاء بالضيفين واجراء حوار شامل للتعرف على تطورات سوق التأمين في سلطنة عُمان من حيث المؤسسات العاملة فيه ونتائج السوق وآخر المستجدات التشريعية خاصة دور هيئة الرقابة على أعمال التأمين في تطوير السوق.

وفيما يلي نص الحديث:-

تطورات على كافة الأصعدة

وصل عدد شركات التأمين العاملة بالسلطنة الى ٢٣ شركة وطنية وأجنبية، وحقق قطاع التأمين عام ٢٠٠٧ مقارنة مع عام ٢٠٠٦ العديد من الإنجازات حيث إرتفع إجمالي أصول شركات التامين بنسبة (٤٢,٥٪) وبلغ اجمالي الأصول (٤١٨,٩) مليون ريال عُماني منها (٣١٤) مليون أصول تتعلق بالتأمين العام و(١٠٤,٩) مليون تتعلق بتأمينات الحياة.

كما ارتفع إجمالي إستثمارات شركات التأمين الى (٢٢٥) مليون ريال عماني بزيادة قدرها (٢٥,٦٪) وبلغت نسبة إستثمارات شركات التأمين الوطنية (٧١,٢٪) أما بالنسبة لرؤوس أموال شركات التأمين الوطنية فقد بلغت حوالي (٧٢,٤) مليون ريال بزيادة قدرها (٢٨,٣٪) عن عام ٢٠٠٦.

وارتفع عدد وثائق التأمين إلى (٧٦٩) ألف وثيقة بنسبة زيادة (١٨,٦٪).

كما ارتفع إجمالي الأقساط المباشرة للتأمين بنسبة (١٦,٦٪) وبمبلغ (١٦٨) مليون ريال عُماني عام ٢٠٠٧ مقابل (١٤٤) مليون ريال عام ٢٠٠٦.

وشهد سوق التأمين ارتفاعاً ملحوظاً في التعويضات حيث ارتفعت تعويضات التأمين المباشرة المدفوعة بنسبة (١٧٩٪) وبمبلغ (١٦٢) مليون ريال عُماني عام ٢٠٠٧ وذلك للخسائر الناتجة عن الظروف والأنواء المناخية التي لحقت بالسلطنة خلال السنة.

آخر المستجدات:

وثيقة موحدة للالزامي ونظام لتسوية الحوادث المرورية

صدر مؤخراً نموذج موحد لوثيقة تأمين المركبات بموجب قرار عام ٢٠٠٨ وتتميز الوثيقة بالوضوح والشفافية بين الأطراف المتعاملة، ورفع مستوى التغطيات والمزايا التأمينية المقدمة من شركات التأمين وإيجاد خيارات تأمينية أكثر، والحد من الخلافات المثارة واللبس حول تفسير بنود وثيقة تأمين المركبات.

كما تم تطبيق نظام الحوادث المرورية البسيطة في السلطنة مطلع ٢٠٠٨، وسوف يساهم النظام في انسيابية حركة السير وحل مشكلة الإختناقات المرورية وإختصار الإجراءات العديدة المتعلقة بالحوادث المرورية البسيطة.

وبدأ تطبيق البطاقة البرتقالية مطلع أيلول حيث يطبق نظام البطاقة على المركبات العُمانية الراغبة في دخول الدول العربية، وتسوية وإنهاء إجراءات المطالبات والتعويضات المترتبة على المركبات المسجلة بالسلطنة والمتسببة في حوادث خارج حدود السلطنة، وإنهاء الإجراءات المتعلقة بالمركبات غير العُمانية والحاملة للبطاقة البرتقالية والمتسببة في حوادث داخل حدود السلطنة.

تأسيس أول شركة إعادة
وربط الكتروني مع شرطة السير في السلطنة

صدرت قواعد إرشادية لتقديم المنتجات (وثائق) التأمين العام والتي تعمل على تطوير الخدمات التأمينية المقدمة من شركات التأمين وإيجاد منتجات تأمينية تلبي إحتياجات كافة فئات المجتمع من أجل الإرتقاء والنهوض بقطاع التأمين وتعزيز الوعي التأميني.

ومن جانب آخر تم التوقيع على مشروع الربط الإلكتروني بين شركات التأمين وشرطة عُمان السلطانية ومن جهة أخرى تم الربط الداخلي فيما بين الشركات بهدف تكوين قاعدة بيانات متكاملة عن حوادث السير والأطراف كالمؤمن لهم ومركباتهم وتاريخهم التأميني وبالتالي يمكن شركات التأمين من معرفة الأطراف المتخلفين عن سداد المساهمة التأمينية وتوحيد الإجراءات الإدارية والتنفيذية.

وفي تطور لاحق تمت الموافقة على تأسيس شركة لإعادة التأمين بالسلطنة حيث تم منح الموافقة المبدئية لإنشاء الشركة كأول شركة إعادة تأمين برأسمال خمسة ملايين ريال عُماني.

دور الهيئة في تنظيم قطاعي سوق رأس المال والتأمين

مواكبة لتطورات الاقتصاد العالمي، وحرصا على بناء اقتصاد متطور قادر على أخذ مكانته على الساحة الدولية، ظهرت الحاجة إلى وجود قطاع مالي متين قوامه مؤسسات مالية تقوم على أسس علمية سليمة وتسهم في تهيئة البيئة المناسبة لقيام شركات ومشاريع ناجحة تؤدي دورها بشكل فعال في دورة الاقتصاد الوطني. لهذا صدر المرسوم السلطاني بإنشاء الهيئة العامة لسوق المال في ١٩٩٨، وهي هيئة حكومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية، وبالاستقلال المالي والإداري ويرأس مجلس إداراتها وزير التجارة والصناعة.

وقد تم نقل إختصاصات الرقابة على قطاع التأمين من وزارة التجارة والصناعة إلى الهيئة العامة لسوق المال عام ٢٠٠٤، بهدف تطوير وتنظيم والإشراف على قطاع التأمين بالسلطنة وحيث أن الهيئة العامة لسوق المال هي الجهة الحكومية المشرفة بشكل كامل على قطاعي سوق رأس المال والتامين في السلطنة فهي تتولى مسؤوليات تشريع وتنظيم القطاعين والرقابة عليهما، بالإضافة إلى توعية وتثقيف المتعاملين فيهما، وتهدف الهيئة الى الارتقاء بكفاءة وفعالية قطاعي سوق رأس المال والتأمين، وحماية المستثمرين والمتعاملين معهما، وتعزيز وتطوير البيئة الاستثمارية وتأهيل الكوادر، وتكامل القطاعات المالية في السلطنة بما يتواكب مع آخر التطورات العالمية، اضافة الى ترسيخ قواعد السلوك المهني والرقابة الذاتية.

مؤشرات عالمية عن

نتائج أعمال التأمين في ٤٠ دولة

	الدولة	السكان (مليون نسمة)	الناتج المحلي (مليار دولار أمريكي)	مساهمة التأمين في الناتج المحلي٪	حصة الفرد من أقساط التأمين (دولار أمريكي)	أقساط التأمين (مليون دولار أمريكي)		
						الحياة	غير الحياة	المجموع
١	السعودية	٢٤,٧	٣٧٦	٠,٦	٩١,٧	٦٦	٢,٢٠٣	٢,٢٦٩
٢	الجزائر	٣٣,٩	١٣١	٠,٥	٢١,٠	٤٤	٦٦٦	٧١٠
٣	الأردن	٥,٩	١٦	٢,٦	٦٨,٦	٤١	٣٦٦	٤٠٧
٤	مصر	٧٥,٥	١٢٨	٠,٩	١٤,٤	٥١٦	٥٧٤	١,٠٩٠
٥	الكويت	٢,٩	١١٧	٠,٦	٢٥٧,٣	١٣٢	٦٠٢	٧٣٤
٦	لبنان	٤,١	٢٢	٣,٤	١٨٥,٧	٢٧٨	٤٨٣	٧٦١
٧	المغرب	٣١,٢	٦٤	٣,٤	٦٨,٩	٧١٦	١,٤٣٧	٢,١٥٣
٨	عُمان	٢,٦	٣٩	١,١	١٥٩,٥	٧٥	٣٣٩	٤١٤
٩	قطر	٠,٨	٥٩	٠,٩	٦٤٠,٢	٢٩	٥١٠	٥٣٩
١٠	تونس	١٠,٣	٣٥	٢,٠	٦٧,٢	٧٣	٦٢١	٦٩٤
١١	الامارات العربية المتحدة	٤,٤	١٩٠	١,٩	٨١١,٦	٦١٧	٢,٩٣٨	٣,٥٥٥
١٢	الولايات المتحدة الأمريكية	٣٠٠,٩	١٣,٨٤٤	٨,٩	٤,٠٨٦,٥	٥٧٨,٣٥٧	٦٥١,٣١١	١,٢٢٩,٦٦٨
١٣	كندا	٣٢,٩	١,٤٢٦	٧,٠	٣,٠٥٣,٨	٤٥,٥٩٣	٥٤,٨٠٥	١٠٠,٣٩٨
١٤	بريطانيا	٦١,٠	٢,٧٧٣	١٥,٧	٧,١١٣,٧	٣٤٩,٧٤٠	١١٣,٩٤٦	٤٦٣,٦٨٦
١٥	فرنسا	٦٣,٤	٢,٥٥٨	١٠,٣	٤,١٤٧,٦	١٨٦,٩٩٣	٨١,٩٠٧	٢٦٨,٩٠٠
١٦	المانيا	٨٢,٧	٣,٣٢٦	٦,٦	٢,٦٦٢,١	١٠٢,٤١٩	١٢٠,٤٠٧	٢٢٢,٨٢٦
١٧	ايطاليا	٥٨,٥	٢,١١١	٦,٤	٢,٣٢٢,٠	٨٨,٢١٥	٥٤,١١٢	١٤٢,٣٢٧
١٨	اسبانيا	٤٣,٩	١,٤٣٨	٥,٢	١,٦٩٩,٩	٣١,١٦٦	٤٣,٥٣٠	٧٤,٦٩٦
١٩	بلجيكا	١٠,٥	٤٥٢	٩,٦	٤,١٣١,٥	٣١,١٥٧	١٤,٦٨٣	٤٥,٨٤٠
٢٠	سويسرا	٧,٦	٤٢٤	١٠,٣	٥,٧٤٠,٧	٢٣,٩٨٢	١٩,٥٩٩	٤٣,٥٨١
٢١	ايرلندا	٤,٢	٢٥٨	١١,٦	٧,١٧١,٤	٤٩,٩٣٣	١٠,٧٦٠	٦٠,٦٩٣
٢٢	السويد	٩,١	٤٥٣	٧,٤	٣,٧٠٥,١	٢٣,٩٦٩	٩,٦٧٦	٣٣,٦٤٥
٢٣	الدنمارك	٥,٤	٣١١	٨,٩	٥,١٠٣,١	١٨,٣٩٩	٩,٣٧٢	٢٧,٧٧١
٢٤	روسيا	١٤٢,٥	١,٢٣١	٢,٤	٢٠٩,٤	٨٧٣	٢٨,٩٧٣	٢٩,٨٤٦
٢٥	البرتغال	١٠,٦	٢٢٣	٨,٥	١,٧٧٥,٦	١٢,٩٥٦	٦,٠٤٤	١٩,٠٠٠
٢٦	بولندا	٣٨,٠	٤١٨	٣,٧	٤١١,٠	٧,٩٥٠	٧,٦٧٧	١٥,٦٢٧
٢٧	تركيا	٧٤,٩	٤٩٦	١,٧	١١٠,٨	١,٠٨٥	٧,٢١٢	٨,٢٩٧
٢٨	هنغاريا	١٠,١	١٣٩	٣,٥	٤٩١,٩	٢,٧٥٠	٢,١٩٤	٤,٩٤٤
٢٩	اليابان	١٢٨,٠	٤,٤٠٨	٩,٦	٣,٣١٩,٩	٣٣٠,٦٥١	٩٤,١٨٢	٤٢٤,٨٣٣
٣٠	كوريا الجنوبية	٤٩,١	٩٩٥	١١,٨	٢,٣٨٤,٠	٨١,٢٩٨	٣٥,٦٩٢	١١٦,٩٩٠
٣١	الصين	١٣٢٨,٣	٣,٢١٤	٢,٩	٦٩,٦	٥٨,٦٧٧	٣٣,٨١٠	٩٢,٤٨٧
٣٢	الهند	١١٦٨,٠	١,١٦٧	٤,٧	٤٦,٦	٤٧,١٣٢	٧,٢٤٣	٥٤,٣٧٥
٣٣	اسرائيل	٦,٩	١٦٢	٥,٥	١,٢٧٨,٥	٤,١٩٣	٤,٦٦٥	٨,٨٥٨
٣٤	ماليزيا	٢٦,٦	١٩٢	٤,٦	٣٣٢,١	٥,٨٨٥	٢,٩٣٩	٨,٨٢٤
٣٥	اندونيسيا	٢٣١,٦	٤٣٣	١,٦	٣٠,٠	٤,٧٢٨	٢,٢١٠	٦,٩٣٨
٣٦	ايران	٧١,٢	٢٧٠	١,٣	٤٩,٢	٢١٥	٣,٢٩٠	٣,٥٠٥
٣٧	الباكستان	١٦٣,٩	١٤٦	٠,٧	٦,٥	٤٢٨	٦٣٧	١,٠٦٥
٣٨	استراليا	٢٠,٧	٩١٠	٦,٨	٣,٠٠٠,٢	٣٤,٧٢٥	٢٧,٥٠٨	٦٢,٢٣٣
٣٩	نيوزلندا	٤,٢	١٢٦	٥,١	١,٥٤٤,٠	١,٠٢٣	٥,٤٣٠	٦,٤٥٣
٤٠	جنوب افريقيا	٤٨,٦	٢٨٠	١٥,٣	٨٧٨,٥	٣٤,٩٢٧	٧,٧٤٩	٤٢,٦٧٦

* المصدر: مجلة سيجما رقم ٣ لسنة ٢٠٠٨ والصادرة عن شركة Swiss Re والاعداد السابقة

أعمال التأمين لعام ٢٠٠٧*

الدول العشر الأوائل في التأمين لعام ٢٠٠٧ تنتج ما مجموعه (٣,١٦٤,٩٤٧) مليون دولار أمريكي من أقساط التأمين*

الترتيب	الدولة	أقساط التأمين (مليون دولار أمريكي)			نسبة التغير عن عام ٢٠٠٦ ٪
		تأمينات عامة	تأمين الحياة	المجموع	
١	الولايات المتحدة [١]	٦٥١،٣١١	٥٧٨،٣٥٧	١،٢٢٩،٦٦٨	٤,٧
٢	بريطانيا	١١٣،٩٤٦	٣٤٩،٧٤٠	٤٦٣،٦٨٦	٢٨,٢
٣	اليابان [٢]	٩٤،١٨٢	٣٣٠،٦٥١	٤٢٤،٨٣٣	-٣,٣
٤	فرنسا	٨١،٩٠٧	١٨٦،٩٩٣	٢٦٨،٩٠٠	٧,٥
٥	المانيا	١٢٠،٤٠٧	١٠٢،٤١٩	٢٢٢،٨٢٦	١٠,١
٦	ايطاليا	٥٤،١١٢	٨٨،٢١٥	١٤٢،٣٢٧	١,٣
٧	كوريا الجنوبية [٢]	٣٥،٦٩٢	٨١،٢٩٨	١١٦،٩٩٠	١٦,٣
٨	هولندا [٣]	٦٦،٨٣٤	٣٥،٩٩٨	١٠٢،٨٣١	١٢,٠
٩	كندا [٤]	٥٤،٨٠٥	٤٥،٥٩٣	١٠٠،٣٩٨	١٤,٧
١٠	الصين	٣٣،٨١٠	٥٨،٦٧٧	٩٢،٤٨٧	٣١,٠
	المجموع	١،٣٠٧،٠٠٦	١،٨٥٧،٩٤١	٣،١٦٤،٩٤٧	

١- اقساط تأمين الحياة تم تكميلها بالأقساط المقدرة لأعمال تأمين التقاعد الجماعي والذي لم يتم شموله في احصائيات بعض المناطق منذ عام ٢٠٠١، اقساط التأمينات العامة تتضمن التمويل الحكومي.

٢- السنة المالية من ٢٠٠٧/٤/١ - ٢٠٠٨/٣/٣١.

٣- اقساط التأمينات العامة هي الاقساط الاجمالية وتشمل مبلغ صغير من اقساط اعادة التأمين.

٤- أقساط تأمينات الحياة بالصافي.

أقساط التأمين العالمية (تأمينات الحياة وغير الحياة)* للفترة ١٩٩٤ – ٢٠٠٧ (بملايين الدولارات)

السنة	تأمينات غير الحياة [١]	نسبة النمو ٪	تأمين الحياة	نسبة النمو ٪	المجموع	نسبة النمو ٪
١٩٩٤	٨٤٦،٦٠٠		١،١٢١،١٨٦		١،٩٦٧،٧٨٧	
١٩٩٥	٩٠٦،٧٨١	٧	١،٢٣٦،٦٢٧	١٠,٣	٢،١٤٣،٤٠٨	٨,٩
١٩٩٦	٩٠٩،١٠٠	٠,٢٦	١،١٩٦،٧٣٦	(-٣,٢)	٢،١٠٥،٨٣٨	(-١,٨)
١٩٩٧	٨٩٦،٨٧٣	(-١,٣)	١،٢٣١،٧٩٨	٢,٩	٢،١٢٨،٦٧١	١
١٩٩٨	٨٩١،٣٥٢	(-٠,٦٢)	١،٢٧٥،٠٥٣	٣,٥	٢،١٦٦،٤٠٥	١,٨
١٩٩٩	٩١٢،٧٤٩	٢,٤	١،٤٢٤،٢٠٣	١١,٧	٢،٣٣٦،٩٥٢	٧,٩
٢٠٠٠	٩٢٦،٥٠٣	١,٥	١،٥١٨،٤٠١	٦,٦	٢،٤٤٤،٩٠٤	٤,٦
٢٠٠١	٩٦٩،٩٤٥	٤,٧	١،٤٤٥،٧٧٦	(-٤,٨)	٢،٤١٥،٧٢٠	(-١,٢)
٢٠٠٢	١،٠٩٨،٤١٢	١٣,٢	١،٥٣٤،٠٦١	٦,١	٢،٦٣٢،٤٧٣	٩
٢٠٠٣	١،٢٦٨،١٥٧	١٥,٥	١،٦٧٢،٥١٤	٩	٢،٩٤٠،٦٧١	١١,٧
٢٠٠٤	١،٣٩٧،٥٢٢	١٠,٢	١،٨٦٦،٦٣٦	١١,٦	٣،٢٦٤،١٥٨	١١
٢٠٠٥	١،٤٥٢،٠١١	٣,٩	١،٩٧٣،٧٠٣	٥,٧	٣،٤٢٥،٧١٤	٤,٩
٢٠٠٦	١،٥٤٩،١٠٠	٦,٧	٢،١٢٥،٧٩١	٧,٧	٣،٦٧٤،٨٩٢	٧,٣
٢٠٠٧	١،٦٦٧،٧٨٠	٧,٧	٢،٣٩٣،٠٨٩	١٢,٦	٤،٠٦٠،٨٧٠	١٠,٥

(١) تشمل تأمينات الحوادث والصحي

* المصدر: مجلة سيجما رقم ٣ لسنة ٢٠٠٨ والصادرة عن شركة Swiss Re والاعداد السابقة

أضفنا الى مكتبة الاتحاد

تأمينات التجارة الخارجية
الدكتور طارق جمعة سيف
الاسكندرية - ٢٠٠٦

يقع الكتاب في ٢١١ صفحة، ويتناول مقدمات اساسية في تأمين ائتمان الصادرات ونطاقه وطبيعته، وتحليل شروط وثائق ائتمان الصادرات والاكتتاب في الوثائق، ويتحدث عن سندات ضمان الضرائب الجمركية لبضائع النظم الجمركية الخاصة وتأمين رفض السلطات.

النظام القانوني لعقد التأمين
الإلزامي (دراسة مقارنة)
المحامية سمر عبد القادر عساف
الأردن - ٢٠٠٧

يقع الكتاب في ١٧٥ صفحة، يتناول التعريف بعقد التأمين واركانه وخصائصه، واطراف العقد والتزاماتهم والعلاقات القانونية الناجمة عن عقد التأمين الإلزامي وانقضاؤها كما يتحدث عن الدعاوى الناشئة عقد التأمين الإلزامي وانقضاء عقد التأمين وتقادم الحقوق الناشئة عنه.

قانون التحكيم في النظرية والتطبيق
الدكتور فتحي والي
الاسكندرية - ٢٠٠٧

يقع الكتاب في ٦٢٦ صفحة، يتناول تعريف التحكيم ومزاياه وتميزه عن غيره وانواع التحكيم والطبيعة القانونية له، والتشريع المصري للتحكيم ونطاق تطبيقه كما يتحدث عن اتفاق التحكيم وشروطه وآثاره، واهلية التصرف في الحق المتنازع عليه وشروط صلاحية المحكم والخصومة التحكيمية، ودعوى بطلان حكم التحكيم.

قياس و ادارة المخاطر بالبنوك
الاستاذ سمير الخطيب
الاسكندرية - ٢٠٠٨

يقع الكتاب في ٣١٧ صفحة، يتناول دور ادارة المخاطر وفلسفة المخاطر وسياستها والمبادىء الاساسية للرقابة الفعالة وفقاً لمتطلبات بازل، ودور المؤسسات الدولية في خفض المخاطر واهم التحديات التي تواجه البنوك، وادارة الاصول والخصوم كما يتحدث عن انواع المخاطر ومؤشرات قياسها واهم التحديات والمخاطر التي تواجه البنوك الاسلامية في ضوء التطورات المصرفية الحديثة وقرارات لجنة بازل.

محاسبة المؤسسات المالية
الدكتور محمد الهلالي
والدكتور عبد الرزاق شحادة
الاردن

يقع الكتاب في ٤٦٧ صفحة، يتناول مفهوم ووظائف البنوك التجارية وطبيعة نشاطها ودور البنوك في دعم الاقتصاد الوطني وتنميته والنظام المحاسبي لهذه البنوك، كما يتحدث عن محاسبة شركات التأمين من حيث طبيعة عمليات التأمين وانواعها والمتطلبات القانونية لعمليات التأمين، والاطار العام للنظام المحاسبي في شركات التأمين واستثمارات اموال شركات التأمين.

التأمين و ادارة الخطر
(النظرية والتطبيق)
الدكتور حربي محمد عريقات
والدكتور سعيد جمعة عقل
الاردن - ٢٠٠٨

يقع الكتاب في ٤٨١ صفحة، يتناول الخطر مفهومه وأشكاله، والأركان والمبادىء القانونية لعقد التأمين وانواع التأمينات العامة واعادة التأمين وتحديد اقساط التأمين، كما يتحدث عن الضمان الاجتماعي والتأمين الصحي والشروط الأساسية في وثيقة التامين على الحياة وسوق التأمين في الأردن من حيث تطوره و هيكله.

نظرية التأمين
(المشكلات العملية والحلول الاسلامية)
الدكتور احمد محمد لطفي
الاسكندرية - ٢٠٠٧

يقع الكتاب في ٣٦٢ صفحة، يتناول الاحكام العامة للتأمين وتعريف عقد التأمين وخصائصه واقسام التأمين من حيث الشكل والموضوع واركان التأمين، كما يتحدث عن تعريف الخطر وشروطه والحكم الشرعي للتأمين التجاري وقاعدة الاصل في الاشياء ومدى دخول التأمين التعاوني والحكم الشرعي له.

مسؤولية الناقل الجوي الدولي
(دراسة مقارنة)
الدكتور عيسى غسان الربضي
الاردن - ٢٠٠٨

يقع الكتاب في ٢٥١ صفحة، يتناول النقل الجوي الدولي واحكام مسؤولية الناقل الجوي الدولي الموضوعية والاجرائية.

شركة التأمين الأردنية تقيم حفل إفطار لموظفيها

أقامت شركة التأمين الأردنية حفل إفطار لموظفيها نهاية شهر رمضان المبارك في فندق الإنتركونتيننتال- عمان، وتخلل الحفل مسرحية كوميدية قدمتها الفنانة أمل الدباس والفنان زهير النوباني.

وقد حضر حفل الافطار المدير العام للشركة السيد عماد عبد الخالق حيث أكد على دور فريق عمل الشركة في تحقيق النجاح والتميز ودفع مسيرة نمو أعمالها.

هيثم الختاتنة مديراً عاماً لشركة الضامنون العرب

تم تعيين السيد هيثم يوسف الختاتنة مديراً عاماً لشركة الضامنون العرب إعتباراً من ٢٠٠٨/١٠/١٦.

ويذكر أن السيد هيثم يحمل شهادة البكالوريس في التجارة والإقتصاد منذ عام ١٩٨٢ وشهادة التأمين المهنية PIC من معهد البحرين للدراسات المصرفية والمالية BIBF عام ٢٠٠٦

ولديه خبرة عملية لأكثر من ٢٤ سنة في مجال التأمين وشغل عدة مناصب كان آخرها مساعد المدير العام للشؤون الفنية/مدير دائرة البحري في شركة الضامنون العرب كما انتخب نائباً لرئيس اللجنة الفنية للجنة التنفيذية للتأمين البحري للإتحاد لعامي ٢٠٠٨-٢٠٠٩ علماً بأنه كان عضواً في اللجنة منذ عام ١٩٩٧.

وبهذه المناسبة تتقدم أسرة الإتحاد الأردني لشركات التأمين للسيد هيثم بأحر التهاني والتبريك وتتمنى له دوام التقدم والنجاح.

الأولى للتأمين تقدم خدمة المساعدة على الطريق في الأردن وسوريا ولبنان

وقعت شركة الأولى للتأمين اتفاقية مع الشركة العربية الأردنية لمساعدة السيارات (AAA)، وتضمن هذه الاتفاقية لحملة وثائق تأمين المركبات الشامل من عملاء الأولى للتأمين تقديم خدمة المساعدة على الطريق المجانية من خلال (AAA)، وتغطي هذه الخدمة مجموعة واسعة من الحالات الطارئة التي قد يحتاجها الأفراد مثل سحب المركبة ونقلها من مكان تعطلها أو من مكان وقوع الحادث وقد أشار السيد علي الوزني، المدير العام للشركة ان هذه الاتفاقية تضمن تقديم خدمة المساعدة على الطريق في كل من الأردن وسوريا ولبنان وقد جاءت في إطار سعي الشركة لتقديم خدمات مميزة لعملائها بحيث تتجاوز حدود التغطية التأمينية التقليدية .

ويذكر أن شركة (AAA) أولى الشركات التي تقدم هذه الخدمة والأكثر تخصصاً في المساعدة على الطرق على مدار الساعة في حال حدوث مشاكل واعطال لمختلف أنواع السيارات مثل نفاذ البنزين بشكل مفاجئ، البنشر،الشحن الكهربائي للبطارية وفتح السيارة في حال الاغلاق الخاطئ على المفاتيح داخل السيارة.

إفطار رمضاني لموظفي شركة المنارة

اقامت شركة المنارة للتأمين حفل إفطار رمضاني في فندق الإنتركونتيننتال- عمان شارك فيه رئيس وأعضاء المجلس وإدارة الشركة وموظفيها ووكلاء ووسطاء التأمين وكبار الأفراد والمؤسسات المتعاملين مع الشركة.

وتأتي هذه الخطوة في إطار تنوع نشاطات الشركة بهدف التعريف بالاسم الجديد للشركه وبالنقله النوعيه لخدمات التأمين التى تقدمها للعملاء وتطوير استراتيجيتها المبنيه على تقديم افضل الخدمات التأمينيه المتطوره التي تلبي احتياجات السوق المحلي.

شركة الإتحاد العربي الدولي تطلق خدمة تأمين السفر

في إطار سعي شركة الإتحاد العربي الدولي للتأمين لتطوير وتنويع خدماتها المقدمة لعملائها وزيادة فروع التأمين التي تمارسها حصلت الشركة على إجازة Travel Royal Care وباشرت اصدار وثائق تأمين السفر لعملائها اعتباراً من ٢٠٠٨/٩/١، بالإضافة الى إعتماد الشركة شبكة قوية ومميزة في فرع التأمين الطبي Royal Care .

وعلى صعيد آخر تشهد الشركة تطورات عديدة تشمل مجموعة من الأنظمة الجديدة المواكبة لمستجدات التأمين تتضمن إعادة هيكلة الوظائف وتوصيفها بالإضافة إلى رفد الشركة بالكوادر المؤهلة لتحقيق إنسيابية إنجاز المعاملات على أفضل وجه وتدريب العاملين على أحدث أساليب العمل والتركيز على إتباع سياسة مميزة بالإستثمارات لتحقيق ربحية تساهم في دعم ونمو أعمال الشركة.

ويذكر أن الشركة واصلت النمو عام ٢٠٠٨ في أعمالها وتحقيق النتائج الإيجابية في النشاطات المالية والأعمال الفنية في مختلف فروع التأمين وأعمالها الإستثمارية، كما باشرت الشركة ببناء مقر جديد في منطقة العبدلي بمساحة ٢١ ألف متر مربع والذي سيكون إستثمارياً بالإضافة إلى كونه مقر الشركة بهدف تحقيق عوائد إستثمارية ناجحة وجيدة للمساهمين.

وبهذه المناسبة تتمنى أسرة تحرير نشرة رسالة التأمين للشركة مزيداً من التقدم والنجاح في تحقيق أهدافها.

٢٠٪ نمو قطاع التأمين الجزائري خلال الربع الأول ٢٠٠٨

حقق قطاع التأمين الجزائري خلال الربع الأول من العام الجاري نمواً بحوالي ٢٠٪ مقارنة بنفس الفترة من السنة الماضية فقد حقق القطاع ٩,٢٠ مليار دينار جزائري، أي ما يعادل ٢٣ مليون دولار نظير ٥,١٧ مليار دينار جزائري قبل سنة، واحتل التأمين على الحوادث والأخطار المتنوعة المرتبة الأولى من حيث حجم المساهمة في اجمالي القطاع بنسبة ٥٠,٤٢٪ يليه فرع تأمين السيارات في المرتبة الثانية، وسجل التأمين على القروض نمواً في اعماله قدر بـ٤٢٪ وحصدت كل من الشركة الجزائرية للتأمينات، والشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التامين، وشركة التأمين على النقل والصندوق الجزائري للتعاون الفلاحي على أعلى حصة من السوق بالرغم من منافسة شركات تأمين جديدة نشأت في إطار إصلاح القطاع وظهور القطاع الخاص بعد عام ١٩٩٥ وفي المقابل تراجعت مساهمة الشركات القديمة في الناتج الاجمالي لقطاع التأمين الجزائري وانخفضت الى نحو ٧٥٪ في الثلث الأول من العام الجاري ٢٠٠٨ مقابل ٦٧٪ خلال نفس الفترة من العام الماضي.

توجه شركات التأمين الخليجية الى التشدد بعد أزمة AIG

أشارت مصادر بقطاع التامين الخليجي إن شركات التأمين في المنطقة ستتجه إلى التشدد بعد الأزمة التي تعرض لها عملاق التأمين الأمريكي (أمريكان إنترناشيونال جروب AIG) والتي كادت تدفعه لإشهار الإفلاس لولا تدخل الحكومة الأمريكية لإنقاذه في اللحظات الأخيرة.

وأوضحت المصادر أن شركات التأمين وإعادة التأمين تستثمر أموالها عادة في الأسواق العالمية، مما دفع الشركات الى ان تركز في تحقيق أرباحها على الأرباح التشغيلية (الفنية) وليست الاستثمارية.

وكانت الأسواق العالمية قد واجهت صعوبة كبيرة مع إعلان شركة التأمين أمريكان انترناشيونال جروب أنها تعاني ضغوطا خطيرة وتوشك على الإفلاس بعد أن تكبدت خسائر قدرها ١٨ مليار دولار في تسعة أشهر، فيما يرجع أساسا إلى أوراق مالية مركبة ترتبط بالرهون العقارية التي انخفضت قيمتها مع تعمق أزمة سوق الإسكان في البلاد، مما دفع السلطات الأمريكية الى وضع خطة طوارئ بقيمة ٨٥ مليار دولار لإنقاذ الشركة لتجنب إشهار إفلاسها الذي من شأنه تعميق الاضطرابات في أسواق المال.

وأقر مجلس إدارة AIG خطوة مجلس الإحتياطي الفيدرالي باعتبارها الخيار الأفضل لجميع المتعاملين مع المجموعة، بما في ذلك حملة وثائق التأمين والعملاء والدائنين والأطراف المتعاقدة والموظفين والمساهمين.

ووفقاً لاعلان أصدرته شركة AIG فان القرض الذي تدعمه شركات تابعة تتميز بربحية عالية ورأس مال قوي وقيمة مرتفعة، سيعمل على حماية حملة وثائق الشركة، كما سيحل المشاكل المتعلقة بوكالات التصنيف ويمنح المجموعة الوقت اللازم للقيام بعملية بيع للأصول بالطريقة الملائمة وتوقعت المجموعة أن تكون عوائد عملية البيع هذه كافية لتسديد القرض بشكل كامل، ومساعدة شركات المجموعة على مواصلة دورها في الأسواق التي تنشط فيها.

هذا وطمأنت المجموعة جميع حملة وثائقها حول العالم، مؤكدة أنها ستواصل وفاءها بجميع التزاماتها.

وبشكل عام فان ٢٥٪ من السوق الخليجي يتعامل مع AIG فقط، في حين تستثمر الغالبية العظمى من شركات التأمين أموالها في شركات وأسواق عالمية تعتبر بدورها الأقرب من شركات عالمية أخرى تمثل خطراً.

جمعية التأمين البحرينية وصندوق العمل يطلقان مشروع اعداد المديرين التنفيذيين

أطلق صندوق العمل بالتعاون مع جمعية التأمين البحرينية «برنامج لفترة خمس سنوات لاعداد المديرين التنفيذيين» بالاشتراك مع معهد البحرين للدراسات المصرفية والمالية وذلك لتنمية وتدريب كادر يضم ١٢٠ من المديرين البحرينيين المستقبليين لقطاع التأمين.

ويتضمن البرنامج مزيجاً من مواضيع التأمين الرئيسية وتنمية المهارات الشخصية والتدريب العملي مدته ١٥ شهراً الى جانب اعتمادهم لاجتياز الامتحانات المعتمدة في هذا القطاع والحصول على المؤهلات المعترف بها بالإضافة الى مساعدة المديرين على أداء أدوارهم الوظيفية على نحو أفضل حيث يتضمن البرنامج أيضاً تدريباً عملياً في شركات التأمين واعادة التأمين.

وتأتي هذه الخطوة في إطار الجهود المبذولة لاعداد القادة البحرينيين المستقبليين لصناعة التأمين حيث سيكون البرنامج مفتوحاً لجميع البحرينيين والذين تخرجوا خلال السنتين الماضيتين بدرجة جامعية معترف بها في العلوم التطبيقية والرياضيات والاحصاء والهندسة وادارة الاعمال والاقتصاد.

الندوة العربية حول «خطر الإرهاب وكيفية مواجهته تأمينياً» تختتم أعمالها في القاهرة وتدعو إلزامية تأمين المنشآت الحكومية

اختتمت في القاهرة أعمال الندوة العربية «خطر الإرهاب وكيفية مواجهته تأمينياً» والتي عقدت يومي ١٩ و٢٠ تشرين أول (أكتوبر) ٢٠٠٨، وكان الإتحاد العام العربي للتأمين قد عقد هذه الندوة بالتعاون مع الإتحاد المصري للتأمين تضمنت مواضيعها «الحلول الوطنيه لتأمين أخطار الإرهاب» قدمها الدكتور مصطفى رجب استشاري التأمين وإعادة التأمين من الإمارات العربية المتحدة، ومحاضرة عن «تأمين خطر الإرهاب من واقع أحداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١» قدمها الأستاذ محمود عبد الله رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للتأمين في جمهورية مصر العربية، فيما تناولت المحاضرة الثالثة موضوع «الإرهاب / الخطر والحلول التأمينية لمواجهته» قدمتها السيدة Arkan Omur مساعد نائب رئيس مجلس الإدارة لإدارة الأزمات في MEMSA AIG فيما تناولت المحاضرة الرابعة والأخيرة موضوع «العوامل الأساسية للإكتتاب في تأمينات أخطار الإرهاب» قدمها الأستاذ جمال حمزة رئيس مجلس الإدارة السابق في الشركة المصرية لإعادة التأمين.

وقد أوصى الحضور العمل على نشر الوعي التأميني لدى المؤسسات والأفراد من خلال برامج توعية بوسائل الإعلام لتوضيح أهمية التغطية ضد خطر الإرهاب وضرورة توفير الحماية التأمينية للمنشأة وعملائها والعاملين بها كذلك دعوة شركات التأمين لدراسة محافظ عملياتها وتحديد الوثائق الأكثر عرضة لأخطار الإرهاب والتخريب وتكثيف إتصالاتها بحملة هذه الوثائق لإقناعهم بضرورة توفير مثل هذه التغطية مع مراعاة أهمية تحقيق التوازن بين مصالح الأطراف ذات العلاقة بخطر الإرهاب من خلال توفير التغطية التأمينية المناسبة بأسعار وشروط تتناسب مع درجة التعرض للخطر وإحتمالات تكراره مما يتحقق معه استمرار التغطية التأمينية.

كما دعا المشاركون لتكوين مجمعة أو حساب مشترك لكل سوق تأمين وطني لتغطية أخطار الإرهاب والتخريب وإمكانية فرض التأمين إلزامياً على الممتلكات الحكومية بالإضافة إلى المنشآت الصناعية والتأمينية والخدمية مما يمكن معه التأمين على أكبر عدد من الممتلكات ليتحقق معها التوزيع الجغرافي وإنتشار الخطر وتوفير قاعدة عريضة من العملاء تسمح بتوافر الأعداد الكبيرة لمثل هذه التغطية ودعوة شركات التأمين العربية في كل سوق تجميع طاقاتها الإستيعابية (الإحتفاظية) لتأمين خطر الإرهاب لأجل تعظيم هذه الطاقات مع التأكيد على الحاجة الماسة لإيجاد ضمانة حكومية تعمل بعد هذه الطاقات.

وأكد المشاركون على أهمية الانضمام الى الصندوق العربي لتأمين أخطار الحرب للاستفادة من التغطيات المُتاحة لدى الصندوق وتم تشكيل لجنة فنية تضم ممثلين عن الإتحاد العام العربي للتأمين والصندوق العربي لتأمين أخطار الحرب لبحث آلية التعاون وكيفية تطوير الطاقة الإستيعابية واستثمار الإمكانيات المتوفرة لدى الصندوق.

مجموعة دبي تؤسس أكبر شركة تأمين في الإمارات برأسمال نصف مليار درهم

وتوقعات نمو التأمين الصحي الى ٣٠٠٪

تنوي مجموعة دبي للتأمين التابعة لمجموعة دبي تأسيس أكبر شركة تأمين في الإمارات قبل نهاية العام الحالي برأسمال يزيد عن ٥٠٠ مليون درهم فور حصولها على الموافقات والتراخيص اللازمة من وزارة الاقتصاد.

وتتوقع مصادر للمجموعة أن تصل حصة الشركة الجديدة إلى ١٠٪ من سوق التأمين في الدولة خلال الخمس سنوات الأولى. وستقوم الشركة بطرح برامج ومنتجات تأمينية جديدة، بالإضافة إلى تبني خطط واستراتيجيات تسويقية طموحة، علماً بأن الشركة الجديدة التي ستؤسس ستوفر خدمات التأمين العامة والتأمين على الحياة.

وكان تقرير مصرفي قد أفاد بأن أوعية التأمين على صعيد دولة الامارات لا تزال محدودة الانتشار الأمر الذي سيساهم في فسح المجال أمام شركات التأمين لتحقيق زيادة قوية في معدلات نموها، وأشار ذات التقرير الى أن نسبة استخدام أوعية التأمين العام أدنى بنسبة ٦٥٪ في الدولة عنها في العالم أما أوعية التأمين على الحياة فتقل بنسبة ٨٨٪.

علماً بأن حجم الاستثمارات في قطاع التأمين قد ارتفع بنهاية العام الماضي إلى نحو ٢٣ مليار درهم، مقارنة بنحو ١٨ مليار درهم خلال العام ٢٠٠٦ وبنسبة ٢٧٪، تركزت ٥٧,٣٪ منها في الأسهم والسندات ونسبة ٢٩,٩٪ في الودائع، فيما بلغت حقوق المساهمين في شركات التأمين الوطنية ١٥,٣٢٤ مليار درهم والاحتياطات الفنية لجميع فروع التأمين ٩,٤٢٤ مليار، بحسب التقرير السنوي الصادر عن هيئة التأمين في الامارات.

كما ارتفع حجم الأقساط المكتتبة لجميع فروع التأمين إلى ١٤,٥٩١ مليار درهم مقابل ١٠,٣ مليار درهم، في العام ٢٠٠٦ وبنسبة زيادة١٤,٥٪.

ويقبل قطاع التأمين الصحي في دولة الامارات على نمو قد يصل الى ٣٠٠٪ مع الاستعداد لانطلاق مشروع دبي للتأمين الصحي.

وأشارت المصادر ان الشركات الوطنية بدأت بتقديم خدماتها للزوار والسياح منذ اليوم الأول لتطبيق اللائحة التنفيذية الجديدة للقانون الجديد في ٢٠ تموز الماضي ولديها الاستعداد والخبرة اللازمة في هذا المجال خصوصاً انها كانت تقدم مثل هذه الخدمات للمسافرين من الامارات للخارج حيث تشترط معظم الدول في العالم وجود التأمين الصحي خلال مدة وجود الزائر في هذه الدول.

ومع انطلاق مشروع دبي للتأمين الصحي الذي سيشمل مختلف القاطنين في الامارة يرجح ان تصل قيمة أقساط التأمين الى ٢ مليار درهم في دبي لوحدها ويتوقع ان يتضاعف اجمالي اقساط التأمين الصحي الى ٤ مرات خلال السنوات الثلاث المقبلة.

وتشير الارقام التي اعلنت عن دائرة الاقامة والجنسية بدبي الى النمو الذي سيحققه قطاع التأمين الصحي اذ ان ٩٥ ألفاً من تأشيرات الدخول تعني نحو ٦ ملايين درهم خلال أسبوع وقد بادرت الكثير من الشركات الوطنية بتقديم هذه الخدمة في مختلف امارات الدولة.

٣٧٠ مليون دولار حجم سوق التأمين البحريني

تقدر مصادر بحرينية ان يحقق قطاع التأمين في البحرين نمواً يتراوح بين ١٢٪ و١٦٪ سنوياً خلال السنوات الخمس القادمة ويقدر حجم السوق التأميني في البحرين حالياً بحوالي ١٢٠ مليون دينار (٣٧٠ مليون دولار امريكي) من المتوقع ان يصل الى ٥٠٠ مليون دولار ما بين الثلاث والخمس سنوات القادمة وتستحوذ شركة البحرين الوطنية للتأمين على نحو ٢٥٪ من حجم السوق البحريني باجمالي رأسمال يقدر بحوالي ١٢ مليون دينار.

ويعد قطاع التأمين في البحرين واحداً من أكثر القطاعات الواعدة والمنظمة من حيث القوانين والتشريعات التي يشرف عليها المصرف المركزي البحريني، وتتطلع الشركات بقوة الى التوسع اقليمياً ويقدر قيمة استهلاك الفرد في البحرين من التأمين حالياً بحوالي ١٤٨ دينار سنوياً وتشير أرقام التعويضات التي تدفعها شركات التأمين في البحرين بحوالي ٦٠ مليون دينار في العام ٢٠٠٦، علماً بأن حجم السوق الخليجي للتأمين يقدر بحوالي ٥,٧ مليار دولار ومن المتوقع ان يرتفع خلال الثلاث سنوات القادمة. ويعتبر السوق الاماراتي يليه السوق السعودي على رأس قائمة أكبر الأسواق الخليجية حالياً، وان سوق التأمين الخليجي يواجه في المرحلة الراهنة عدد من التحديات من ضمنها عدم توحد القوانين واللوائح المنظمة للشركات واعمالها على مستوى الخليج كما يوجد العديد من العقبات والشروط امام دخول الأسواق الخليجية الأخرى وهو ما يقلل بلا شك من قدرات هذه الشركات على المنافسة مع الشركات العالمية التي أصبحت الآن تحرص على دخول السوق الخليجي والتواجد فيه بشكل قوي ولو لم تحقق الأرباح المرضية لها في الفترة الحالية انتظاراً لمستقبل اكثر ربحاً في السنوات القادمة.

٢٠٪ سنوياً نمو التأمين التكافلي في العالم

أشار تقرير التكافل الدولي ٢٠٠٨ الأول الصادر عن «إرنست أند يونغ» أن منطقة الخليج تشكل في الوقت الحالي أكبر سوق تكافل في العالم حيث استحوذت دول مجلس التعاون على مليار دولار خلال عام ٢٠٠٦ مقابل مساهمات دولية تقدر بـ ٢ مليار دولار في نفس العام، وقد أشار التقرير الى أن صناعة التأمين التكافلي تحقق نسبة نمو بنحو ٢٠٪ مع توقعات أن تصل قيمة الأقساط العالمية إلى ٤,٣ مليارات دولار بحلول عام ٢٠١٠ و١٥ مليار دولار خلال السنوات العشر المقبلة.

وأوضح التقرير أن صناعة التكافل شهدت تباطأ ملحوظا في نسب نموها داخل أسواق منطقة الشرق الأوسط وآسيا والتي بلغت ٢٠٪ سنويا منذ عام ٢٠٠٦ وتصل نسب النمو في منطقة الخليج إلى ١٧,٩٪ مقارنة مع ٤٤٪ في شبه القارة الهندية.

وذكر التقرير أن هناك ١٣٣ شركة تعمل في مجال صناعة التامين التكافلي وفقا لبيانات عام ٢٠٠٦ حيث تستأثر منطقة الخليج بالعدد الأكبر من هذه الشركات وتستحوذ على ٥٩ شركة تكافل معظمها يتركز حاليا في المملكة العربية السعودية.

ويشير التقرير إلى أن النمو في قطاع التكافل تجاوز النمو في قطاعات التأمين التقليدي في معظم دول الشرق الأوسط، وإن أهم عوامل نمو القطاع يتمثل في النمو الاقتصادي العالي، وزيادة الناتج المحلي الإجمالي لكل فرد، وازدياد الوعي والرغبة في منتجات متوافقة مع أحكام الشريعة.

ويتوقع أن تتجاوز وتيرة النمو في صناعة التأمين التكافلي أكثر من ٣٠٪ خلال العام الجاري ٢٠٠٨، علماً أن أقساط التأمين العالمية المقدرة عام ٢٠١٥ حوالي ٣,٧ تريليون دولار.

أقساط التأمين السوري ٩,٣ مليار ليرة العام الماضي

صدر عن هيئة الاشراف على التأمين في سوريا أرقام الانتاج الخاصة بنشاط قطاع التأمين لعام ٢٠٠٧ لجميع شركات التأمين العاملة في السوق بما فيها المؤسسة العامة السورية للتأمين، وقد أظهرت هذه النتائج زيادة في حجم الأقساط تبلغ حوالي ١٨٥٠ مليون ليرة سورية عن عام ٢٠٠٦ لتصل جملة الأقساط المكتتبة خلال عام ٢٠٠٧ الى حوالي ٩,٣ مليار ليرة سورية وتعكس هذه الزيادة معدل نمو يصل الى ٢٥٪ .

وتظهر الأرقام المتعلقة ببعض فروع التأمين قفزات كبيرة، ففي التأمين الصحي وصل معدل الزيادة ما نسبته ٢٠٨٪ من حوالي ٨٢ مليون ليرة سورية الى ٢٥٢ مليون وكذلك فرع التأمين على الحياة، على الرغم من تواضع حجم أقساط هذا الفرع، فقد حقق ٦٢٪ زيادة بين عامين وفي تأمين السيارات الشامل كانت زيادة الأقساط بنسبة ٨٠٪ كما حققت بعض فروع التأمين التي تتصف بالاستقرار كفرع الحريق والتأمينات الهندسية والحوادث العامة زيادة لافتة، وفي نفس الوقت فان بعض فروع التأمين لم تبلور نفس التوجه وأظهرت تطوراً محدوداً وأبرزها فرع التأمين البحري، ويذكر ان عدد العاملين في شركات التأمين الخاصة في نهاية العام الماضي وصل الى ٧١٥ عامل منهم أكثر من ٩٦٪ من الكوادر السورية.

٧ شركات تأمين عُمانية تصدر البطاقة البرتقالية

بدأ في الأول من أيلول من العام الحالي ٢٠٠٨ تطبيق نظام البطاقة البرتقالية، حيث أعلنت الهيئة العامة لسوق المال لشركات وسماسرة التأمين العاملة في السلطنة ان اصدار البطاقة البرتقالية يقتصر على شركات التأمين المعتمدة من قبل الاتحاد العربي للتأمين، والتي بلغ عددها الى الآن سبع شركات هي «ظفار للتأمين، العُمانية المتحدة للتأمين، التأمين الأهلية، المدينة الخليجية للتأمين، العُمانية القطرية للتأمين ومسقط للتأمين، اضافة الى الصقر للتأمين».

وتعتبر البطاقة البرتقالية وثيقة تأمين معتمدة من الأمانة العامة للاتحاد العربي للتأمين ومصادقاً عليها من معظم الدول العربية الموقعة على اتفاقية بطاقة التأمين الموحدة لسير السيارات عبر البلاد العربية ويمكن لحاملها دخول أي دولة عربية موقعة على الاتفاقية دون الحاجة الى تأمين مركبته مرة أخرى، وفي حالة وقوع حادث في أي من الدول الموقعة فان المكتب الموحد الموجود في تلك الدولة يقوم بتسوية المطالبات الناتجة عن ذلك والرجوع بكامل ما دفعه الى المكتب الموحد المصدر للبطاقة.

برأسمال ٢ مليون جنيه مصري «مارش» تتقدم بأول طلب تأسيس شركة وساطة تأمينية في مصر

تقدمت شركة «مارش» العالمية للسمسرة التأمينية واستشارات المخاطر، بأول طلب لتأسيس شركة وساطة تأمينية في مصر وتعتبر هذه الخطوة لسوق التأمين المصري هي الأولى لدخول شركة وساطة عالمية في سوق السمسرة الذي سيطر عليه الأفراد طوال السنوات الماضية.

وستؤسس الشركة برأسمال يتوافق مع التعديلات التشريعية الجديدة، التي حددت رأسمال شركة السمسرة التأمينية بـ٢ مليون جنيه مدفوع النصف، ومن المنتظر أن تبدأ الشركة في تحويل مكتبها في مصر إلى شركة مساهمة فور اعتماد اللائحة التنفيذية الجديدة لقانون التأمين.

وقد أكد رئيس هيئة الرقابة على التأمين في مصر أن الهيئة تلقت ٣ طلبات لتأسيس شركات سمسرة تأمينية، من بينها طلب لشركة سمسرة عالمية وطلبان لشركتين محليتين، متوقعا زيادة الطلب على تأسيس شركات السمسرة التي تعد أحدث الكيانات العاملة داخل سوق التأمين بعد الإعلان عن اللائحة التنفيذية الجديدة للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته.

ويذكر أن قانون الإشراف والرقابة على التأمين قد حظر على الشركات ممارسة نشاط الوساطة والسمسرة في عمليات التأمين وإعادة التأمين، وقصر النشاط برمته على الأشخاص الطبيعيين (الأفراد)، إلا أن التعديلات التشريعية الجديدة التي طرأت مؤخرا على القانون سمحت بعمل الشركات في مجال الوساطة التأمينية، كما فتحت الباب أمام شركات السمسرة العالمية بدخول السوق المحلية عبر تأسيس شركات مساهمة مصرية برؤوس أموال أجنبية دون قيود.

وتعمل شركة «مارش» التي حصلت مؤخرا على رخصة عمل في قطر ورخصة مماثلة من مركز دبي المالي العالمي، على تقديم خدمات في مجال وساطة التأمين والاستشارات بالتركيز على الشركات، واعتادت «مارش» المصنفة باعتبارها أكبر شركة وساطة تأمينية عالميا على نقل خبرات واسعة إلى الأسواق التي تعمل بها، خاصة في مجالات إدارة المخاطر وإعادة التأمين وتنظيم برامج تدريبية وتعليمية وتأمينية متخصصة، كما تتميز البحوث والدراسات الصادرة عن الشركة بتأثيرها على أسواق التأمين العالمية.

المجموعة العربية الأردنية للتأمين

معـــك

www.ajig.com